

3. مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛
4. مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.
- (المودعة بالأسبقية لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور)
5. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي (المحال على المجلس من مجلس النواب).

وقبل الشروع في دراسة ومناقشة هذه المشاريع قوانين، أود أن باسم المجلس أن أشكر، أود باسمكم أن أشكر السادة: رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية وكافة أعضائها، وكذلك رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية وكذلك كافة أعضائها، كما أشكر السيدين الوزيرين، وزير الداخلية والسيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الجهود التي بذلوها في سبيل إغناء هذه المشاريع.

غادي نبدأ الآن نستهل جدول أعمال الجلسة، بدراسة مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،
يشرفني أن أحضر اليوم أمامكم لتقديم مشروع القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 والصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

يهدف مشروع هذا القانون إلى نسخ أحكام المادة 6 من مرسوم بقانون 2.20.292 المذكور والمتعلقة بوقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية، باستثناء الآجال المتعلقة بالطنن بالاستئناف الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، ويمدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، على أن يستأنف احتساب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

وسيتم تعويض هذه الأحكام الواردة في المادة السادسة بأحكام أخرى تحول للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها وقف سريان

محضر الجلسة رقم 296

التاريخ: الثلاثاء 15 ذو القعدة 1441هـ (7 يوليوز 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: خمسة وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة والعشرين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على خمس (5) مشاريع قوانين:

1. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (المحال على المجلس من مجلس النواب)؛
2. مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛
3. مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛
4. مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.
- (المودعة بالأسبقية لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور)؛
5. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي (المحال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيد وزيرين،

السيدات والسادة المستشارين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على خمس (5) مشاريع قوانين:

1. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (المحال على المجلس من مجلس النواب).

2. مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأنه التقرير ديال هاذ المشروع وزع عليكم إلكترونيا وكذلك ورقيا، كما أنه تم التوزيع لجميع المشاريع اللي غادي ندرسو الآن، وزع عليكم فغادي ندخلو الآن، إلى بغيتو ندخلو لباب المناقشة.

إذن المداخلات ستوزع، غادي ياخذ عليكم المداخلات.

إذن غادي نمرؤ الآن للتصويت على المادة الفريدة لمشروع القانون، غادي غير نخبر المجلس، الإخوان اللي هنا داخل القاعة يصوتو برفع اليد.. واللي برا راه عندي هنا أعتقد مازال كيدخلو 15 واحد، ها هوما زادو 3، حتى 18 الذين يتابعون هذه الجلسة بواسطة المنصة (ZOOM)، وبالتالي هنا داخل القاعة برفع اليد.

الموافقون؟ الموافقون؟

الموافقون: بالإجماع (41)؛

إذن حتى الإخوان اللي خارج القاعة صوتو بالإجماع.

اعلن، اعلن الأرقام..

السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

الأرقام: 41 السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي ندوزو للمشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع (41)؛

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها".

إذن صادق بالإجماع.

الآن غادي ندوزو لمشاريع القوانين 37.18 و 38.18 و 60.18 وغادي نطلب من الحكومة باش يقدموهم دفعة واحدة إذا بغات.

تفضل السيد الوزير.

حينما يكون بالإجماع ما فيش العدد، بإجماع الحاضرين.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريان مفعول هذه الآجال يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل، بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة للحد من تفشي الوباء.

كما تنص هذه المقتضيات الجديدة على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وللتذكير، جاء وضع هذه المادة السادسة في سياق بداية إعلان حالة الطوارئ الصحية في أواخر مارس الماضي لمراعاة ظروف الأشخاص خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ودرا لكل ما من شأنه أن يحول دون وفائهم بالتزامات الملقاة على عاتقهم وحماية لمصالحهم بسبب عدم تمكنهم من التنقل لممارسة حقوقهم، وكذا تنفيذ التزاماتهم اتجاه الدولة أو الإدارات بسبب الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية للحد من انتشار جائحة "كوفيد-19" وبالأخص منع التنقل وإجراءات الحجر الصحي.

غير أنه وأمام التمديد الاضطراري والمتكرر لمدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، فإن الإبقاء على المادة السادسة السالفة الذكر في صيغتها الحالية كقاعدة عامة يطرح مجموعة من الإشكالات بعد تخفيف الحجر الصحي بمجموع تراب المملكة وفق الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.20.406 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على العودة الطبيعية للعمل بمختلف الأنشطة العمومية والاقتصادية وأن يمس بحقوق والتزامات الدولة والمواطنين على حد سواء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

استنادا للمادة الثالثة للمرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تجيز للحكومة بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة الي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور، وتعويضها بأحكام المادة الفريدة المضمنة بمشروع هذا القانون التي بموجبها سيستأنف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمجرد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، كما سيتم بموجب أحكام هذه المادة استثناء الآجال التي تقرر الحكومة وقف سريان مفعولها إذا تبين لها أن استمرار سريانها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم بالنظر إلى ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء، لاسيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي، وستحدد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة بموجب نص تنظيمي.

وتهدف المؤسسة أساسا لتقديم الخدمات الاجتماعية للمنخرطين وخاصة منها ما يتعلق بتشجيع مشاريع سكنية وإنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة وإبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، لتمكين المنخرطين من التطبيب والعلاج والدواء والتأمين وأداء مناسك الحج ومتابعة التعليم العالي للأنباء والتخيم والاصطياف والإقامة السياحية، كما توفر المؤسسة التغطية الصحية والتأمين الصحي التكميلي وإحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية أخرى، وإبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية وتنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

وقد تم الحرص أثناء تشكيل هيكل المؤسسة على مراعاة مشاركة مختلف المكونات المتواجدة بقطاع الجماعات الترابية، ومنها على الخصوص ممثلين عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية بكل مستوياتها، ممثلين عن المنخرطين وكذلك الموظفين الرسميين المنتخبين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بالإضافة إلى أعضاء يتم اقتراحهم من طرف النقابات الأكثر تمثيلية بالقطاع مع مراعاة مقاربة النوع.

وبخصوص الموارد المالية للمؤسسة، فإن مشروع القانون ينص على أنها ستكون من واجبات الانخراط والمساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ومساهمة الجماعات الترابية والإعانات أو المساعدات والهبات والوصايا وكذا عائدات الودائع والسندات.

وفما يخص الجانب المتعلق بالموارد البشرية، فيمكن للمؤسسة بناء على المتعضيات الواردة في المشروع أن تشغل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بها، كما يمكنها تشغيل أعوان وأطر بموجب عقود أو إحاق موظفين أو وضعهم رهن إشارتها.

ومن أجل ضمان الحكامة في تسيير المؤسسة، فقد نص مشروع القانون على وجوب خضوعها لمراقبة "المفتشية العامة للمالية" ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ويمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا افتحاص تديرها، كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة، لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها وتنتائجها، ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المحترمون،

بالنسبة ل "مشروع القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، فإنه يهدف إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم المؤسسة الحسن

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر "مشروع قانون رقم 37.18 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها" و"مشروع قانون رقم 38.18 المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، وكذا "مشروع قانون رقم 60.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".

وقبل استعراض أهم مضامين مشاريع السالفة الذكر، أغتم هذه المناسبة لأتقدم بخالص الشكر والامتنان للسيدات والسادة أعضاء "لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية" الذين حرصوا على المساهمة الإيجابية والفعالة بتدخلاتهم الوجيهة واقتراحاتهم وملاحظاتهم البناءة في إثراء وإغناء النقاش حول النصوص المذكورة، سواء خلال الاجتماعات التي خصصتها اللجنة لتقديم ومناقشة مشاريع القوانين، أو خلال دراسة التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أوهو بالرغبة الكبيرة التي تحذو كافة أعضاء اللجنة بخصوص العمل على إخراج هذه النصوص إلى حيز الوجود في أقرب الأجل في أفق وضع الإطار التشريعي الملائم للرفع من قيمة وجودة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات الأعمال الاجتماعية لكل من رجال السلطة وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وكذا العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، خاصة في ضوء ما أبانت عنه الظرفية الأخيرة التي مرت بها بلادنا من انخراط كبير وتعبئة نموذجية لرجال السلطة وباقي أطر الوزارة في الجهود التي بذلتها السلطات العمومية من أجل مواجهة جائحة كورونا.

وما لا شك فيه أن المناخ الإيجابي المميز الذي ساد أشغال اللجنة وكذا الحرص الكبير الذي عبر عنه السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون جميعهم بخصوص التعجيل بإصدار هذه النصوص ما حدا لحصول التوافق حول مشاريع القوانين الثلاثة والإجماع حول مقتضياتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بخصوص "مشروع القانون رقم 37.18 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها"، فقد تم إعداده وفق مقاربة تشاركية وتشاور مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين، ويتعين التأكيد على أن الانخراط في المؤسسة يعتبر وجوبا بالنسبة لجميع موظفي الجماعات الترابية وهيئاتها وكذا موظفي الجماعات الترابية المنخرطين حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، ويستفيد من خدماتها المنخرطون المشار إليهم أعلاه أزواجهم وأبنائهم وكذا أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المصريح بهم، كما يضمن حق الانخراط لفائدة متقاعدتي الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم.

وفضلا عن ذلك، فإن حسابات المؤسسة تخضع لتدقيق سنوي يجري وجوبا تحت مسؤولية مكتب الخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها وتناججها، حيث يتولى مكتب التدقيق تقديم تقرير في الموضوع إلى "مجلس التوجيه والتتبع" داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

وبالموازاة مع مشروع القانون المتعلق بإحداث "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها" الذي ينص على انخراط كافة موظفي الجماعات الترابية فيها، وحرصا على ضمان حقوق أطر الجماعات الترابية المنخرطين حاليا في "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجالات السلطة"، فإن مشروع القانون المعروض عليكم ينص على أنه سيتم بموجب قرار لوزير الداخلية تحديد آجال وشروط وكيفيات نقل انخراط الموظفين المعنيين إلى "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص "مشروع القانون رقم 60.18 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها"، فإنه يؤسس لعمل اجتماعي حقيقي يكفل الرعاية اللازمة لهذه الفئة من موظفين سواء المزاولين منهم والمحاليين على التقاعد الذين أصبحوا منذ سبتمبر 2016، خاضعين لقواعد الانضباط العسكري، طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.16.814 بتاريخ 28 ذي الحجة 1437 (30 شتنبر 2016)، المصادق عليه بالقانون رقم 20.17.

ويندرج هذا المشروع في إطار تعزيز مسار الإصلاح الذي عرفته المديرية العامة للوقاية المدنية ودعم منظومة الحكامة بها، حيث أن تبني خيار المؤسسة جاء انطلاقا من معاناة التجارب الناجمة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى مجموعة من القطاعات، وهو ما سيسمح بخلق آفاق جديدة لتطوير الخدمات الاجتماعية، مع الحرص على الحفاظ على تلك التي كانت تقدمها "جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ"، والتي لعبت دورا مهما في تلبية هذه الخدمات في السنوات الماضية، غير أنها لم تعد ترقى إلى انتظارات وتطلعات معظم الموظفين، نظرا لمحدودية إمكانياتها ومجال عملها.

وفي إطار تفعيل هذا المشروع، ستسهر المديرية العامة للوقاية المدنية على تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوقاية المدنية والأطباء العاملين بها، سواء على الصعيد المركزي أو المصالح اللامركزية التابعة لها.

وبمقتضى مشروع هذا النص ستحرص هذه المؤسسة على العمل على إحداث وتطوير المنشآت الاجتماعية لفائدة المستفيدين وأزواجهم وأبنائهم، من خلال الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والصحي والثقافي والترفيهي.

الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، والتي تم إحداثها بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.80.520 المؤرخ في 8 أكتوبر 1980، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 25 دجنبر 1980، ويجدد المشروع التسمية الجديدة التي ستحملها المؤسسة وهي "مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية"، على اعتبار أن الانخراط في المؤسسة أصبح لا يقتصر على رجال السلطة فقط، بل أضحي مكفولا لجميع فئات الموظفين التابعين للوزارة بمختلف مستوياتهم في إطار مقارنة شاملة لإدماج كافة الموارد البشرية للوزارة، وبذلك فإن الفئات التي يمكنها أن تستفيد من خدمات هذه المؤسسة تتمثل في رجال السلطة وموظفي الوزارة الخاضعين للنظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بها والموظفين من أطر مماثلة وباقي الموظفين العاملين بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة، والذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة، فضلا عن تكريس حق الاستفادة من خدمات المؤسسة لفائدة المتقاعدين المنتمين للفئات السالفة الذكر وأزواجهم وأبنائهم، كما يحدد المشروع كيفية استفادة الموظفين الموجودين في وضعية الإلحاق أو رهن الإشارة وكذا المتقاعدين مع الوزارة من خدمات هذه المؤسسة.

من جهة أخرى، يتضمن المشروع مقتضيات تحدد الطبيعة القانونية للمؤسسة ومقرها وإمكانية إحداث فروع جهوية ومؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير خدماتها.

وبخصوص المهام التي تتولى المؤسسة إنجازها، فتتمثل أساسا في توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز الاصطيف والتنخيم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وكذا تقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين الصحي وتشجيع المشاريع السكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين، فضلا عن إمكانية الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة.

وفيما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة وحكومتها، يحدث المشروع لهذه الغاية ثلاثة (3) أجهزة تتمثل في كل من "مجلس التوجيه والتتبع" الذي يعتبر أعلى جهاز تنظيمي للمؤسسة، يتولى التقرير في القضايا الاستراتيجية واتخاذ القرارات بشأن تنمية الأعمال الاجتماعية، و"رئيس المؤسسة" الذي يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل، علاوة على "مدير المؤسسة" الذي يعينه وزير الداخلية لمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه.

ويهدف ضمان حسن تدبير المؤسسة، فإن مشروع القانون يخضعها لمراقبة "المفتشية العامة للمالية" ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة، وكذا لافتحاص تديرها.

تزل كلمة "أعوان".
 إذن غادي نعرض عنوان مشروع القانون كما عدلتها اللجنة للتصويت
 (بمخذف كلمة "أعوان"):
 الموافقون: إجماع.
 شكرا.
 غادي ندوزو للمادة الأولى كما عدلتها اللجنة.
 المادة الأولى: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 2: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 3: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 4: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 5: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 6: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 7:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 8:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 9:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 10: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 11: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 12:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 13:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 14:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 15:
 الموافقون: بالإجماع.
 المادة 16: كما عدلتها اللجنة
 الموافقون: بالإجماع.

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر تم الاستئناس في صياغته بالقوانين المعمدة لدى مختلف المؤسسات الاجتماعية الخاصة بالهيئات والوزارات التي تتبنى هذا الأسلوب.

وفي هذا الصدد، وضمانا للفعالية والنجاعة اللازمتين، وتحقيق الأهداف المسطرة لهذه المؤسسة، سيتولى تسييرها مدير وكتب عام وأمين للمال يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في إطار لجنة مديرية تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى لجان جمهورية للاتباع، يعهد إليها باتباع مراقبة تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

وفي مقابل ذلك، ينص مشروع هذا القانون على خضوع هذه المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، وكذا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمداونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي لزووما تحت مسؤولية خبراء محاسبين من أجل تقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة.

كما ينص هذا المشروع على مقتضيات خاصة تقوم بإحلال المؤسسة محل "جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ" في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن الغاية من وراء إحداث هذه المؤسسة تكمن في تحفيز الرأسمال البشري لهذا القطاع الحيوي، فضلا عن تكريس روح الانتماء وتقوية العلاقات المهنية ومد جسور التواصل بين مختلف الفئات العاملة به، والتي تضطلع بمهام جسيمة، تتمثل أساسا في حماية الأشخاص من الأخطار والحفاظ على الممتلكات وإغاثة المنكوبين في حالة وقوع حوادث أو كوارث.

تلكم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر.

وقفنا الله جميعا لخدمة وطننا في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
 والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

في إطار المناقشة فهاذ 3 ديال المشاريع، إذن غادي نشوف إذا ما كان حتى شي واحد يرغب باش يتدخل.. إلى ما كين حتى شي واحد..
 الآن المداخلات يتعطاو، غادي ندجوها فالتقارير كالعادة، ومنتقلو للتصويت على مواد "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها".

في البداية، غادي نصوتو غير على عنوان مشروع القانون، لأن مشروع القانون كان جاب كلمة "أعوان"، فاللجنة قررت وصوتت باش

المادة 17:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	كما أضافتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.
المادة 10:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 11:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 13:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:	كما عدلتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.
المادة 16:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 17:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته:
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها".
الآن غادي ننتقلو إلى "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية".
المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.
المادة 2:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 3:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 4:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 5:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 6:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 7:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 8:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 9:

الموافقون: بالإجماع. المادة 12:	الموافقون: بالإجماع. المادة 29:
الموافقون: بالإجماع. المادة 13: كما عدلتها اللجنة	الموافقون: بالإجماع. المادة 30:
الموافقون: بالإجماع. المادة 14: كما عدلتها اللجنة	الموافقون: بالإجماع. المادة 31:
الموافقون: بالإجماع. المادة 15:	الموافقون: بالإجماع. المادة 32: كما أضافتها اللجنة، غادي نعرضها للتصويت
الموافقون: بالإجماع. المادة 16:	الموافقون: بالإجماع. الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون: بالإجماع. المادة 17:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع. المادة 18: كما عدلتها اللجنة	إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية".
الموافقون: بالإجماع. المادة 19:	الآن غادي ننتقلو إلى "مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".
الموافقون: بالإجماع. المادة 20:	المادة الأولى:
الموافقون: بالإجماع. المادة 21:	الموافقون: بالإجماع. المادة 2:
الموافقون: بالإجماع. المادة 22:	الموافقون: بالإجماع. المادة 3:
الموافقون: بالإجماع. المادة 23:	الموافقون: بالإجماع. المادة 4: كما عدلتها اللجنة
الموافقون: بالإجماع. المادة 24:	الموافقون: بالإجماع. المادة 5:
الموافقون: بالإجماع. المادة 25:	الموافقون: بالإجماع. المادة 6:
الموافقون: بالإجماع. المادة 26:	الموافقون: بالإجماع. المادة 7:
الموافقون: بالإجماع. المادة 27:	الموافقون: بالإجماع. المادة 8:
الموافقون: بالإجماع. المادة 28: كما أضافتها اللجنة، غادي نعرضها للتصويت.	الموافقون: بالإجماع. المادة 9:
الموافقون: بالإجماع. غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت.	الموافقون: بالإجماع. المادة 10:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع. المادة 11:

القانون 12.03، بمعنى سواء كان مشروع ديال مليار درهم ولا مشروع ديال مليون درهم كان مجال بحال خصو يدير دراسة التأثير على البيئة، كان مشروع اللي بين كياثر بشكل كبير أو كمشروع اللي يمكن ما يآثرشاي كان حتى هو خصو يدير الدراسة التأثير على البيئة ويمشي لمكتب دراسات ويقدمها لواحد اللجنة وتجمع اللجنة على المستوى الجهوي ويمكن ترتفع للمستوى الوطني، بهذا القانون تيسيرا للاستثمار، وعدلا، احنا غنفرو بين المشاريع، المشاريع الكبيرة خصها تدير الدراسات على البيئة، ضروري، بغيتي تدير واحد المحطة ديال الكهرباء، بغيتي تدير واحد (barrage) كبير، بغيتي تدير واحد الطريق السيارة اللي هي كبيرة، بغيتي تدير واحد السكة حديدية، لابد تدير دراسة بقواعدها كيديرها مكتب دراسات، لكن المشاريع اللي هي تأثيرها ماشي كثير أو أنها صغيرة، نكتفي بالبطاقة ديال البيئة كيغطيها مكاتب الدراسات.

طبعا، هذا القانون حدد لينا معنى مكاتب الدراسات البيئية، أن تكون معتمدة، ماشي مكتب دراسات كين غير ف (cartable)، مكتب الدراسات فقط اخذا العنوان والسلام، لابد أن يكون طريقة الاعتماد ديال هاذ مكاتب الدراسات ديال البيئة اللي هي كنعطي البطاقة البيئية.

ثم، لما تدار القانون 12.03 كيتكلم على.. دابا الآن دزنا للاستراتيجيات، تكلمنا على الفرق بين الكبار والصغار، وقع واحد القضية هو أنه القانون 12.03 كيتكلم على مشاريع جديدة، مشاريع جديدة خصها تدير الدراسات على البيئة، في حين فالبلاد ديالنا كين عشرات الآلاف ديال المشاريع قائمة وتأثيرها على البيئة كين، فكيفاش غادي تتعاملو معها؟ واش غنفرضو عليها تدير دراسات التأثير على البيئة من جديد؟

قررنا نديرو ما يسمى بالافتحاص البيئي، فقط تديرو لينا الافتحاص البيئي كل مدة، مثلا جينا ولقينا محطة ديال الكهرباء كتستعمل الفحم ولا معدن تدار هاذي شمعال، فمكيخضعش للقانون 12.03 ماشي (rétroactif)، ماشي بأثر رجعي، فدرنا فهاذ القانون أنه يجيب لينا دراسة ديال الافتحاص البيئي إلزامي، والقانون كيجد أنه إلزامي الافتحاص البيئي، واش كياثر على البيئة ولا مكياثرش على البيئة، ولما كيديرو الافتحاص ماشي كنعقلو، كنعقلو كيديرو فيه التزام شنو هي الإجراءات اللي كيديرها باش يقلل من التأثير على البيئة.

تقريبا هاذي أهم الأمور اللي جاب بيها هاذ القانون، فإذن المشاريع والمخططات، التفريق بين المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى، مكاتب دراسات معتمدة، المشاريع اللي هي قائمة لابد أن يكون فيها افتحاص بيئي، وهكذا كنعقلو كنعقلو هاذ الإطار القانوني المرتبط بالتقييم البيئي، طبعا والعقوبات زدنا فيها، فهمتي؟ زدنا فيها لأنه ما يمكنش واحد اللي كيخرب الفرشة المائية فالآخر كنعقلو ليه 5000 درهم، طيب مستعد يعطيا ليك كل شهر ويبقى مستمر كيخدم، فقلنا لابد الأمور اللي تتأثر على البيئة بشكل كبير جدا والى ما خلاش الأجهزة تقوم بالأدوار ديالها، فالعقوبات

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".
شكرا السيد الوزير على مساهمتكم في هذه الجلسة.
وننتقل مباشرة إلى "مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي".
الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد عزيز الرباح، وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنتشرف أن أتقدم أمامكم بعرض موجز حول هذا القانون المهم، وبالمناسبة أتقدم بالشكر إلى الأخوات والأخوة أعضاء مجلس المستشارين وخاصة أعضاء اللجنة على التفاعل الإيجابي، من الطرفين طبعا، لأنه كانت هناك مقترحات جيدة ومهمة كان فيها تفاعل إيجابي.

طبعا تعتبر منظومة دراسة التأثير على البيئة من أهم مكنتسبات تدير الشأن البيئي التي حققها بلادنا في مجال البيئة والتنمية المستدامة، والتي مكنت من تفعيل مبدأ الوقاية كأحد مبادئ القانون البيئي الدولي، وذلك بإخضاع بعض المشاريع التتموية لتقييم آثارها المحتملة على البيئة قبل الشروع في إنجازها.

طبعا كيغرفو السيدات والسادة المستشارين بأن كان عندنا واحد القانون 12.03 اللي كيتكلم على التقييم البيئي، هذا القانون كان فقط يقتصر على المشاريع ولا يتحدث عن المخططات والاستراتيجيات، طبعا ملي كيجي واحد القطاع وزاري وكيجيب واحد المخطط حول الصناعة أو المعادن والطاقة أو الفلاحة، ليس هناك أي إشارة بالقانون يمكن يديروها ولكن ليس إلزاما بالقانون يكون واحد (chapitre)، واحد المحور فيه هاذ المخطط أو هاذ البرنامج اللي كيتكلم على كيفية مقارنة القضية البيئية فهاذ المخطط، ما كانش بحكم هاذ القانون اللي كان عندنا 12.03 ما كانش كيتكلم على هاذ الشيء، إذن هذا الأمر الأول.

فهاذ القانون اللي عرضنا، جميع الاستراتيجيات المستقبلية كيفا كانت هاذ الاستراتيجية لابد تقول لينا كيفاش غادي تعامل مع البيئة، ماشي بالتفاصيل، لأن دائما فالاستراتيجيات ما كندخلش بالتفاصيل التقنية والمالية، هي استراتيجية، ولكن بغينا نديرو استراتيجية فالمعادن، لابد يكون عندنا واحد (le chapitre) كيف غيديرو مع الماء، مع الفرشة المائية، كيف غيديرو مع الواحات اللي قريب ليها، كيف غيديرو مع الغابات اللي تتكون قريبة، كيغطينا التوجهات العامة، يعني دائما فالمخططات.

فإذن فهاذ القانون أصبح إلزاما على من يقدم أي مخطط وأي برنامج، أي استراتيجية أن يشير إلى هذا الموضوع.
الأمر الثاني وهو أنه فالقانون السابق كان عندنا المشاريع كتساوي، في

- المادة 11: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 12: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 13: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 14: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 15: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 16: كما عدلتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.
- المادة 17: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 18: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 19: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 20: كما عدلتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.
- المادة 21: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 22: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 23: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 24: كما عدلتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.
- المادة 25: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 26: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 27: كما عدلتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.
- المادة 28: الموافقون: بالإجماع.
- المادة 29: كما عدلتها اللجنة الموافقون: بالإجماع.

رفعنا منها من الناحية المالية، بل أكثر من ذلك مكاتب الدراسات اللي المرة الأولى دار الغلط والثاني دار الغلط، الثالثة يمحي من اللائحة ديال مكاتب الدراسات، لأن هاذ الشئ كنعانيو منه جميعا، كنعانيو مكاتب دراسات كنعانيو (copier/coller) وكنجيب ليها دراسات، فاحنا درنا حتى فالقانون، وهذا التعديلات اللي جات عندهم من اللجنة طبعا ما كانتش فالنسخة اللي جات من مجلس النواب، ولكن أضفناها فاللجنة، طبعا أضفنا تعديلات محترمة وهي كثيرة واللي هي مهمة، فمعنى مكتب الدراسات اللي ما كيديرش الدراسات بقواعدها ويكذب علينا المرة الأولى والثانية فكنعانيو العقوبة المرة الأولى والثانية وفي المرة الثالثة يلغى من لائحة ديال مكاتب الدراسات.

شكرا على متابعتكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن باب المناقشة مفتوح إذا كان شي واحد كبيرغب لتناول الكلمة، له ذلك.

أنا كنعانيو المسطرة السيد الرئيس.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى:

الموافقون بالإجماع.

المادة 2: كما عدلتها اللجنة

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: كما عدلتها اللجنة

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: كما عدلتها اللجنة

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: كما وافقت عليها اللجنة غير هنا، الله يرضي عليكم، هاذ الشي لا بد خصو يتسجل. لقد توصلت رئاسة المجلس من السيد الوزير بطلب تصحيح خطأ مادي، ليس إلا، هو سقوط سهوا عبارة "الفقرة الأولى" خص تزداد. غادي نعرض المادة 30 (كما وافقت عليها اللجنة) للتصويت: الموافقون: بالإجماع. شكرا.

عنوان الباب الثامن من مشروع القانون:

المشروع كان يحمل "أحكام مختلفة"، ففي اللجنة أضافت للعنوان "أحكام انتقالية ومختلفة"، غادي نعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: كما أضافتها اللجنة، كنعرضها كذلك للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: بعد إعادة ترتيبها (المادة 31 في النص الأصلي)، كنعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33: بعد إعادة ترتيبها (المادة 32 في النص الأصلي)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي".

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم.

وشكرا أخواتي وإخواني المستشارين.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I) مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

يتضح من خلال دراستنا لهذا المشروع قانون أن وضع هذه المادة السادسة جاء في سياق بداية إعلان حالة الطوارئ الصحية مراعاة لظروف الأشخاص خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ودرءا لكل ما من شأنه أن يحول دون وفائهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وحماية لمصالحهم، بسبب عدم تمكنهم من التنقل لممارسة حقوقهم وكذا تنفيذ التزاماتهم اتجاه الدولة أو الإدارات، لسبب الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية للحد من انتشار جائحة كوفيد 19، وبالأخص منع التنقل وإجراءات الحجر الصحي.

في هذا الإطار يأتي تعويض هذه الأحكام الواردة في المادة السادسة بأحكام أخرى تحول للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريان مفعول هذه الآجال يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة للحد من تفشي الوباء.

السيد الرئيس المحترم،

يهدف هذا النص التشريعي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المذكور والمتعلقة بوقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية (باستثناء الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، ويمدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي)، على أن يستأنف احتساب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

إن من شأن الإبقاء على المادة السادسة السالفة الذكر في صيغتها الحالية كقاعدة عامة، يطرح مجموعة من الإشكالات بعد تخفيف الحجر الصحي بمجموع تراب المملكة وفق الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.20.406 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020، وهو ما سينعكس سلبا على العودة الطبيعية للعمل بمختلف الأنشطة العمومية والاقتصادية، وأن يمس بحقوق والتزامات الدولة والمواطنين على حد سواء.

لهذه الاعتبارات نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

2. مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛

- مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

المتقاعدین معها، وكذا استمرار المنخرطين الحاليين على التقاعد وأزواجهم وأبنائهم في الاستفادة من خدمات المؤسسة؛ وتوسيع مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمواكبة المنخرطين في حياتهم المهنية والعائلية، لتشمل التغطية الصحية، والتأمين الصحي، وتشجيع السكن، والترفيه والاصطياف وكذا التواصل والشراكة.

ومن مقتضيات مشروع القانون كذلك إحداث فروع للمؤسسة على صعيد جهات المملكة بهدف تقريب إدارة المؤسسة من المنخرطين، ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة كليات إحداث هذه الفروع وتنظيمها وتسييرها، وكذا إحداث لجنة جهوية للتتبع على صعيد كل جهة يحدد تأليفها وكيفية سيرها ومهامها في النظام الداخلي؛ وإمكانية تعزيز قدرات المؤسسة بموارد بشرية عن طريق الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، فضلا عن تحويلها إمكانية توظيف مستخدمين وإبرام اتفاقيات مع الخبراء للقيام بمهام محددة وكذا اللجوء إلى التعاقد مع أطر مختصة أو أعوان كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما ستخضع المؤسسة بمقتضى مشروع هذا القانون لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتصاص تديرها؛ مع إخضاع المؤسسة لافتصاص سنوي لحساباتها من طرف مكتب للخبرة وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع.

وأخذا بعين الاعتبار إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي ينخرط فيها لزوما موظفو وأعوان الجماعات الترابية، نص مشروع القانون على أنه سيتم بموجب قرار لوزير الداخلية تحديد أجل وشروط وكيفية نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المنخرطين، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

السيد الرئيس المحترم،

نود في هذا الصدد أن نشيد ونوه بالعمل الجبار والدؤوب الذي بذله رجال السلطة بمختلف درجاتهم بمناسبة حالة الطوارئ والحجر الصحي الذي اعتمده بلادنا في إطار التدابير الاستثنائية لمواجهة فيروس كوفيد 19 وكيف تجند كل المنتسبين لهذا القطاع بوطنية وروح عالية لاحتواء هذه الجائحة.

إن تبني الوزارة للمقاربة التشاركية أثناء جل مراحل إعداد مشاريع القوانين قيد الدراسة وعلى الخصوص مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، ساهم بشكل كبير في سن منتج تشريعي سيسهل لا محالة خطوة على درجة كبيرة من الأهمية للاستجابة لمختلف انتظارات المنتسبين لهذا

- مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على كل من مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، ومشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

وهي ذات المناسبة لأعبر لكم عن موقفنا في حزب الأصالة والمعاصرة بشأن مشاريع القوانين المعروضة على أنظارنا اليوم، ولأنوه بالأجواء التي طبعت أشغال اللجنة والتي مكنتنا من المضي قدما نحو إخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود.

السيد الرئيس المحترم،

حسنا فعلت الوزارة بعرض مشاريع القوانين السالفة الذكر على أنظارنا اليوم، إذ لطالما نادينا في فريق الأصالة والمعاصرة بضرورة العناية بأوضاع عدد من القطاعات من بينها القطاع الذي تتدارسه اليوم بكل فئاته والذي يستحق في نظرنا المزيد من الاهتمام بالنظر إلى الجهود القيمة التي يبذلونها في خدمة الوطن والمواطنين.

فيما يتعلق ب "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، نؤكد أن هذا المشروع يهدف إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الذي تم إقراره بداية الثمانينات، وذلك من أجل الرفع من مستوى فعالية ونجاعة المؤسسة في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة منخرطيهما. كما يتوخى مشروع هذا القانون ملاءمة الإطار القانوني السالف الذكر مع المستجدات القانونية التي عرفتها بلادنا ومسيرة التطور الذي يشهده مرفق الأعمال الاجتماعية، فضلا عن مواكبة الحياة المهنية والعائلية لأطر الإدارة الترابية.

حيث بمقتضى هذا المشروع، أصبحت المؤسسة مفتوحة في وجه كافة الموظفين العاملين بوزارة الداخلية بمختلف فئاتهم وأصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة، ولذلك تم تحديد تسمية جديدة لها وهي "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية".

كما ينص مشروع القانون على جملة من المقتضيات تتمثل في اعتماد مبدأ الانخراط الإلزامي لموظفي وزارة الداخلية المزاولين مهامهم، مع فتح باب الانخراط أمام الموظفين الموضوعين رهن إشارتها أو الملحقين لديها أو

لكل الاعتبارات السالفة الذكر نجد تنويعنا هذه المبادرات التشريعية الهادفة ونؤكد تصويتنا في فريق الأصالة والمعاصرة بالإيجاب على كل من "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" و"مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها"، و"مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".

3. مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة "مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي"، واسمحوا لي بداية أن أجدد التأكيد على أهمية البعد البيئي الذي أصبح يلقي بقلبه على القضايا الراهنة في عالم اليوم المليء بالأحداث والمتغيرات، مما جعل الموضوع البيئي في صدارة انشغالات المجتمع الدولي، بالنظر للمخاطر المترتبة عن استمرار تدهور الوضع البيئي وارتفاع تكلفته.

وطبيعي جدا، أن تجعل المملكة المغربية التحدي البيئي ضمن أولوياتها، استنادا إلى تقرير رسمي فالتكلفة السنوية لتدهور البيئة تصل إلى حوالي 13 مليار درهم، أما تكلفة استصلاح البيئة فتتمثل بأزيد من 1.5% من الناتج الداخلي الخام، هذا خارج الأرقام المرتبطة بالخدمات الطبية لعلاج الأمراض الناتجة عن التلوث المائي والهوائي والغذائي والوفيات المبكرة التي تنتج عنها.

ففي ظل هذا الوضع، لا بد من التأكيد أن بلادنا قطعت أشواطاً مهمة على مستوى التدابير التشريعية الخاصة بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، وقد برزت الإشارة الصريحة والواضحة إلى سعي بلادنا نحو المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة من خلال ما جاء في فصول عديدة من دستور 2011، حيث أكد في الفصل 31 على أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في: "... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة".

وتنص الفقرة الثالثة من الفصل 35 على أنه "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال القادمة"

إلى جانب ذلك، ما فتئ جلالة الملك محمد السادس في العديد من الخطب، يؤكد على أهمية المحافظة على البيئة، ففي خطابه بمناسبة عيد

القطاع، سواء رجال السلطة أو موظفو وأعوان الجماعات الترابية وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية وهيئاتها أو موظفو الوقاية المدنية، سواء ما يتعلق بمشاريع السكن أو عروض الاصطياف ومنح الدراسة للمتفوقين من أبناء الموظفين وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي تستشكل مدخلا لتحسين ظروف عيش كل المنتسبين لهذا القطاع.

لطالما كنا واعون بحاجة قطاع الجماعات الترابية إلى مؤسسة للأعمال الاجتماعية من هذا القبيل تعنى بالشأن الاجتماعي للموظف الجماعي، والتي ستساهم لا محالة في تحسين وتجويد الوضع الاجتماعي للموظف الجماعي على مختلف المستويات سواء ما يتعلق ببرامج السكن، من خلال منح التسهيلات الضرورية بشروط تفضيلية، أو ما يرتبط بالتنظييب والاستشفاء والتغطية الصحية والتأمين عن المرض أو على مستوى القروض من أجل السكن من خلال إبرام اتفاقيات بين المؤسسة والبنوك وكذا مع مؤسسات التمويل، ودعم الأبناء على مستوى تشجيع تدرسهم، كما ستعنى بتوفير التنقل للمؤمن وأبنائه وزوجته، ناهيك عن الاستفادة من دعم خاص بالحج، ودعم تدرس الأبناء بالخارج، وكذا مجموعة من القضايا المتعلقة بالترفيه والرياضة، وكل ما له علاقة بالشأن الاجتماعي على غرار باقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية بقطاعات مماثلة.

كما سينخرط في هذه المؤسسة وجوبا جميع موظفي الجماعات الترابية وأزواجهم وكذا موظفو الجماعات الترابية المنخرطون حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. كما سيستفيد من خدمات المؤسسة أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المرح

ونأمل في هذا الصدد أن يتم مراعاة مشاركة مختلف المكونات المتواجدة بقطاع الجماعات ومنها على الخصوص ممثلين عن رؤساء الجماعات الترابية وممثلين عن المنخرطين وعن الموظفين الرسميين المنتخبين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية بالقطاع.

إننا وبقدر تنويعنا هذه المبادرات التشريعية التي تأتي بقدر ما ندعو الحكومة ومن خلالها وزارة الداخلية إلى إيلاء المزيد من العناية للمنتسبين لهذا القطاع، ونخص بالذكر فئات المتصرفين ونستغل هذه المناسبة لنذكركم، السيد الوزير المحترم، بالحيف الذي يطال فئات المتصرفين مقارنة بنظرائهم في قطاعات مماثلة وكل أشكال النضالات التي خاضتها هذه الفئة ونأمل أن تنكب الوزارة على العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية.

أيضا نأمل أن يساهم "مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية" في تجويد الخدمات الاجتماعية لفائدة كل العاملين بالقطاع والذي يستحق منا كل العناية والتقدير بالنظر للمجهودات والخدمات التي يضطلع بها كل المنتسبين لهذا القطاع.

السيد الوزير المحترم،

الحكومي لهذا القطاع الحيوي، خاصة في مجال التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وضمان انخراط الجميع في مجهودات حماية النظم البيئية، فعلى الرغم من الجهود التي بذلت في هذا الإطار، إلا أن النتائج المترتبة عنها تبقى دون الانتظارات في ظل المراهنة على انخراط كافة أطراف الشعب المغربي للمساهمة الفاعلة في المحافظة على البيئة باعتبار الإنسان المصدر الأول للتلوث.

كما أن التركيز على تضافر جهود الجميع والتخلي بروح تضامنية، والعمل يدا واحدة من أجل بيئة سليمة ينعم بها الجميع، هو ما سيجعل من عملية تنزيل مفاهيم من حجم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة سلسلة وحمية، الحكومة مطالبة أيضا بإجبار أصحاب المقاولات الخاصة بالتخلي بروح المسؤولية اتجاه ثروات أجيال الغد وذلك عن طريق احترام معايير المسؤولية الأخلاقية والبيئية لشركاتهم.

في هذا الصدد، نذكر بما أوصى به تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منذ 2012 خاصة في مجال تعزيز آليات التمويل العمومي- الخاص عبر صيغ تفضيلية لتخضير مختلف القطاعات الاقتصادية، خصوصا بالنسبة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة، كما اقترح المجلس إدماج تقييم الأخطار البيئية والاجتماعية في شروط منح القروض من المصارف بما يمكن من فرض القوانين والالتزامات البيئية والاجتماعية في المراحل الأولى لكل الاستثمارات.

السيد الرئيس المحترم،

بالرغم من الملاحظات التي أبداها فريقنا واستحضارا لأهمية المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا السيد الرئيس.

II. مداخلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بداية، لابد من الاعتزاز والافتخار بالحنكة المولوية السامية والإشادة بنظرة جلالة أعزه الله الاستباقية، الثاقبة التي جنبت بلادنا، حدوث

العرش لسنة 2009 عبر صاحب الجلالة عن مدى انشغال جلالتة بموضوع البيئة مؤكدا على ما يلي: "إن المغرب، وهو يواجه، كسائر البلدان النامية تحديات تنمية حاسمة وذات أسبقية، فإنه يستحضر ضرورة الحفاظ على المتطلبات البيئية... ولواجهة هذه التحديات يجب انتهاج سياسة المشاورة مع ضرورة انخراط الشعب المغربي قاطبة.."، انتهى كلام جلالة الملك.

إن خطاب جلالتة يعتبر حجر الأساس الذي أسس لوضع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والذي يهدف بالأساس إلى خلق دينامية جديدة وإعادة التأكيد على أن المحافظة على البيئة ينبغي أن تشكل الانشغال الدائم لعموم المغاربة في مسلسل التنمية المستدامة للمملكة، وتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية لعموم المغاربة من أجل تعبئتهم كل حسب النشاط الذي يزاوله.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه اليوم فإنه يهدف إلى مراجعة القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك تطبيقا للقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون، إخضاع السياسات العمومية والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية للتقييم الاستراتيجي البيئي وتقييم لآحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة بنص تنظيمي وكذا تبسيط دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات ضعيفة على البيئة وذلك بإلزام أصحابها بتقديم إدلاء مبسط للتأثير على البيئة عوض إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة.

أما بالنسبة للوحدات الصناعية والأنشطة الموجودة قبل صدور هذا القانون والتي لم تكن موضوع أي تقييم بيئي، فستخضع للإفحص البيئي وذلك بغرض مواكبتها لاحتزام القوانين البيئية الجاري بها العمل، كما سيتم تعزيز مراقبة المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي ورفع من العقوبات المطبقة على مخالفات هذا القانون.

كما ستم ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع الإطار القانوني الجديد المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار لتحديد الاختصاصات التي ستبقى على المستوى المركزي وتلك التي سيتم نقلها للجان الجهوية الموحدة للاستثمار على المستوى الجهوي، وذلك تنزيلا لورش الجهوية المتقدمة.

السيد الرئيس المحترم،

من خلال دراسة وتمحيص مقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، تكونت لدينا القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع وبالإضافة النوعية التي سيأتي بها من أجل مراجعة القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وتجاوز الإكراهات التي عرفها تنزيهه، إلا أننا نؤكد مقابل ذلك على ضرورة تجاوز الثغرات التي لا زالت تعترى التدبير

المغرب بالتزاماته اتجاه القانون الدولي من خلال "إعلان ريو" لسنة 1992 واتفاقتي تغيير المناخ، والتنوع البيولوجي، ثم القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة كمرجعية وطنية.

وتكمن دواعي مراجعة القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في تطبيق مقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وفي تجاوز النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 على أرض الواقع وتتلخص في قصور لأحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وغياب آلية لتقييم الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية القائمة قبل صدور القانون، وعدم التمييز بين المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى، وعدم التنصيص على عقوبات رادعة في حق المخالفين. وقد جاء مشروع قانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بمستجدات أهمها:

- إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية للتقييم الاستراتيجي البيئي. وكذلك تحيين وتقييم لأحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير البيئي بنص تنظيمي، وتبسيط دراسة التأثير على البيئة للمشاريع الصغرى؛

- إخضاع الوحدات الصناعية والأنشطة الموجودة قبل صدور القانون والتي لم تكن موضوع أي تقييم أو افتحاص بيئي.

وقد نص هذا المشروع على ضرورة إنجاز دراسات التقييم البيئي من طرف مكاتب دراسات معتمدة مع تعزيز وتقوية دور المراقبة في حق المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي والرفع من العقوبات المطبقة على المخالفين.

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين،

لابد من التنويه بمجهودات بلادنا في العمل على بلورة استراتيجية متكاملة للتنمية البيئية التي تروم تسريع الانتقال التدريجي نحو اقتصاد أخضر شامل.

كما أن هذا المشروع سيساهم في إقلاع بأسس التنمية عبر مجموعة من الأدوات التحليلية والتشاركية الهادفة إلى دمج مختلف النظم البيئية في السياسات العمومية والمخطط والبرامج، والعمل على تقييم أوجه ترابطها مع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر خطوة تشريعية متميزة مكاملة للأدوات التقليدية المعتمدة في مجال تقييم الأثر البيئي المعمول به حاليا في القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والمساهمة في إرساء التقديرات المستقبلية المحتملة للمراحل المبكرة لدورة صنع القرار البيئي، انطلاقا من التقييم الاستراتيجي للسياسات العمومية والمخططات والبرامج. هذا وإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يؤكد على تنزيل الأهداف والغايات المتوخاة من هذا المشروع لصنع القرارات البيئية وأن لا يرتهن الكيفيات تنزيل العناصر الإجرائية وطرق الممارسة المحددة بنصوص

عدد كبير من المصابين تحت شعار "الإنسان قبل الاقتصاد".

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إنه من باب اختيارنا أن نكون معارضة وطنية تعادلية، ننوه ونشيد بالدور الذي اضطلعت به الحكومة في تدير هذه المحنة، مع كل ما سجلناه من نقائص عرفها هذا التدير، اجتماعيا واقتصاديا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

بهذه المناسبة، لا تفوتنا الفرصة لكي نثمن الانضباط والالتزام الذي أبان عنه المجتمع المغربي بكل شرائحه وأصنافه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إنه من باب الموضوعية وبعيدا عن السياسوية، نسجل العودة القوية لظهور بؤر في مناطق متعددة من البلاد (لالة ميمونة - آسفي)، حيث نجد أن القاسم المشترك بينها في هذا التصاعد الوبائي، هو الجشع، والسعي لتحقيق الربح السريع لدى بعض أصحاب الشركات الذين لا يولون أي اعتبار لصحة المواطنين، مهمهم هو تحقيق المكاسب المالية ليس إلا، الأمر الذي يستدعي تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالحاسبة، وتحميل من ثبت تقصيره وتهاونه في عدم توفير السلامة والوقاية للمستخدمين والمستخدمات تبعات ذلك.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إن وتيرة انتشار الوباء، تعرف ارتفاعا محولا لعدد المصابين في العالم، مما يستوجب الحيطة والحذر والحزم والصرامة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نثمن هذا المشروع لما يحققه من استقرار، دون إغفال مواصلة الاهتمام بالجانب الاجتماعي والاقتصادي.

2. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.

هذا المشروع الذي يستمد روحه من مرجعيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والمرجعيات البيئية الدولية، ووفاء

الاجتماعية المقدمة وتدهور شروط وبنيات العمل وغياب التحفيز والتكوين واستفحال التعسف الإداري، فضلا عن الاستثناء والإقصاء من كل الاتفاقيات وتأخير الاستفادة من حذف السلام الدنيا ومن كل الترتيبات الاستثنائية، وامتحانات الكفاءة المهنية والحرمان من كل الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها شغيلة قطاعات عمومية.

السيد الرئيس،

بالنظر إلى أهمية الأدوار التي تضطلع بها هذه الفئة من الموظفين التي لا تقل أهمية عن الدور الذي يقوم به كل الموظفين العموميين، نطالب برفع الحيف عن هذه الشريحة، من خلال رفع الأجور، وتحسين الخدمات المقدمة لها، كما ندعو إلى تمكين هذه المؤسسة الاجتماعية من موارد مالية مهمة لجعلها تلعب الدور المنوط بها، وجعلها مؤسسة في مستوى باقي المؤسسات الاجتماعية في هذا المجال.

السيد الرئيس،

إننا نؤكد أن هذا المشروع قانون قادر على ترسيخ العمل بمساطر الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، إلى جانب ترسيخ قيم الشفافية على مستوى التدبير المالي للمؤسسة، الأمر الذي جعلنا نطالب برفع التمثيلية النقابية عبر التعديلات التي تقدمنا بها، والتي تم قبولها.

السيد الرئيس،

إننا على يقين أن هذه المؤسسة ستساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين، وعليه فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

III. مداخلات فريق العدالة والتنمية:

1. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي، نستحضر جميعا الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المشروع الذي يأتي في إطار تطبيق مقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ويرمي بالأساس إلى تجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ومن بينها عدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة، وعدم تلاؤم نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته الشرطة البيئية.

وإننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن مقتضيات مشروع هذا القانون لها راهنية قصوى، حيث تضع الآلية القانونية لتقييم التأثير البيئي الذي تخلفه

تنظيمية، كما يوصي بما يلي:

- تعزيز الأسس والمعايير المعمدة في عملية تحديد المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وتمييزها عن غيرها؛
- توسيع مهام آلية الرقابة حول عمل مكاتب الدراسات؛
- احتساب الأقدمية لفائدة المشاريع والوحدات الصناعية القائمة فيما يتعلق بالافتتاح والترخيص؛
- إدماج قواعد النجاعة الطاقية ضمن مستجدات هذا القانون؛
- مواكبة الأنشطة الصناعية في علاقتها بالتحول البيئي والطاقات النظيفة لدعم وترسيخ اقتصاد أخضر متكامل.
- ونظرا لأهمية دراسات التأثير البيئي على البيئة كآلية للوقاية من المخاطر المحتملة للمشاريع على النظم البيئية، وتقييم الآثار السلبية والإيجابية لهذه المشاريع، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على هذا والمشروع.

3. مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يسرني أن أتقدم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها"، ذلك أن هذه المؤسسة المذكورة تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية إلى كافة موظفي الجماعات الترابية.

السيد الرئيس،

إن مشروع هذا القانون يتوخى ويرمي إلى تطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة شريحة كبيرة لموظفي الجماعات الترابية، التي تقدم خدمات للمجتمع تستحق الالتفات إليها، والعناية بها وتحسين وضعيتها الاجتماعية ومنحها مؤسسة اجتماعية تليق بتضحياتها.

السيد الرئيس،

إننا نعتبر أن هذا المشروع قانون هو ثمرة مخرجات الحوار الاجتماعي القطاعي بين النقابات الأكثر تمثيلية ووزارة الداخلية الذي تم توقيعه سنة 2002 وسنة 2007.

السيد الرئيس،

إن هذه المؤسسة يجب أن تستجيب لتطلعات كل الموظفين والموظفين وأن تكون في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال، والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر والمستخدمين، خصوصا وأن هذه الفئة من الموظفين وأعوان الجماعات الترابية تعاني التهميش والإقصاء وهزالة الأجور والتعويضات وضعف الخدمات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2. مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛

- مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- مشروع القانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"؛ و"مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها"؛ و"مشروع القانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".

وهي مناسبة نجدد من خلالها التأكيد على أهمية الدور الذي لعبته هذه الفئات خلال جائحة كورونا ومساهمتها في إنجاح الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ الصحية لمنع تفشي هذا الوباء. كما نؤكد على أن هذه القوانين المحالة بالأسبقية على مجلس المستشارين، طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور نظراً لطبيعتها الاجتماعية، تشكل اعترافاً من الحكومة بالمجهودات التي بذلتها هذه الفئات.

وبهذه المناسبة، أود أن أشير إلى أن فريق العدالة والتنمية وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب قد بادر إلى التقدم بمقترح قانون قبل سنتين يروم إحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالجماعات الترابية، قبل أن تتقدم الحكومة بمشروع القانون الذي بين أيدينا.

وغني عن البيان القول إن هذه القوانين ستساهم، لا محالة، في تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للعاملين في هذه القطاعات ولذويهم، أسوة بزملائهم في باقي القطاعات الحكومية، بالإضافة إلى أنها ستمكن من تعزيز حكمة تدبير هذه الخدمات وتوحيدها، بما سيمكن من تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهذه الفئات.

وكما لا يخفى عليكم، فإن تجويد الخدمات الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسياً للتشجيع والتشجيع، ووسيلة فعالة للرفع من الإنتاجية والمردودية، خصوصاً لدى موظفي الجماعات الترابية، الذين كانوا يعانون من الحيف

الممارسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية، مما سيسمح بإدماج التأثيرات والرهانات الكبرى ذات الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة في مسلسل اتخاذ القرار في مجال التخطيط الاستراتيجي.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون والتي تستحق التنويه ما يلي:

✓ تحيين وتقييم لأئحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة؛

✓ إخضاع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم الاستراتيجي البيئي واللجوء إلى الاستشارة العمومية؛

✓ تعزيز دور اللجان بإحداث لجان جهوية فرعية على المستوى الترابي؛

✓ تبسيط شروط التقييم البيئي بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات بيئية ضعيفة؛

✓ إقرار الافتتاح البيئي من أجل تقييم تأثير بعض الأنشطة الموجودة سلفاً التي لم تكن قبل صدور هذا القانون موضوع أي تقييم بيئي، وذلك بغرض مواكبة هذه الأنشطة من أجل احترام الأنظمة والمعايير البيئية الجاري بها العمل؛

✓ تعزيز المراقبة البيئية، وتشديد العقوبات المنصوص عليها في القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ولا يفوتنا التأكيد على الأهمية التي يكتسبها تقييم التأثير البيئي للممارسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية، حيث أعطى صبغة الاستدامة للتنمية المنشودة من أجل ضمان عيش المواطن في بيئة صحية وسلمية، وهو ما يعتبر إشارة قوية تجعل بلدنا متماشياً مع المتفضيات الدولية، ورائداً على الصعيد القاري والعربي، وتعطي دفعة أساسية لمعالجة تأثيرات الاختلالات البيئية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على مسار التنمية الشاملة.

وإننا نؤكد من جانبنا على ضرورة التنزيل الأمثل لهذا الإطار المرجعي الجديد الذي يؤسس لحكمة تدبيرية حديثة في مجال التقييم البيئي، كمنطلق وبدل متجدد، لتعزيز مختلف الجوانب المتعلقة بالتنظيم القانوني، والتخطيط والحكمة، ووصولاً إلى مراحل التبع المستمر، والمراقبة القلبية والبعدية، والتقييم الدوري للمؤشرات المحصل عليها، وهو ما يقتضي في تقدير فريقنا الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية المؤطرة لهذا مشروع القانون إلى حيز الوجود والعمل على تعبئة الطاقات البشرية والخبرات الوطنية في القطاعات العامة والخاصة لتنجح بلادنا في هذه النقلة التنموية المنشودة.

لكل هذه الأسباب، فإننا كفرق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.

التعويض الضروري عن المهام والمسؤوليات على غرار باقي القطاعات)؛

✓ ضرورة الارتقاء بكفاءة ومؤهلات الموارد البشرية العاملة بالإدارة الترابية لتتلاءم مع المهام المنوطة بها وذلك من خلال اعتماد سياسات التكوين المستمر بأهداف واضحة ومحددة.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"؛ و"مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها"؛ و"مشروع القانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية"، آمليين أن تسهم هذه القوانين في تحقيق الغايات المتوخاة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3. مشروع قانون مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛ السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مناقشة مشروع القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها"، وهي مناسبة نشيد خلالها بالمجهودات التي بذلتها الحكومة للتحكم في الحالة الوبائية والتخفيف من آثارها الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بإعلان حالة الطوارئ الصحية. وما يشمل ذلك من فرض للحجر الصحي الذي حد من تنقلات الأفراد، وهذا ما يبرر في نظر فريقنا، التنصيص في المرسوم بقانون رقم 2.20.292 على وقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة الطوارئ، على أن يستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية، الأمر الذي يمكن من حفظ حقوق الأفراد من جهة، والإبقاء على التزاماتهم من جهة أخرى.

غير أن تمديد حالة الطوارئ لعدة مرات، مع اعتماد إجراءات التخفيف من الحجر الصحي، حيث استأنفت العديد من المقاولات نشاطها الطبيعي وعادت الإدارات العمومية إلى الاشتغال بشكل شبه عادي، مما يقتضي عدم الاستمرار في تقييد جميع الآجال بحالة الطوارئ، نظرا لكون بعضها يؤدي إلى الإضرار بمصالح المعنيين بها. وهو ما حرص مشروع القانون الذي نحن بصددده على ضمانه بتغيير المادة السادسة لتتص على "جواز وقف،

بسبب ضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة وغياب مؤسسة تعنى بهذا الجانب. ناهيك عن ضعف حكمة تدبير الموارد المالية التي كانت تحت تصرف عدد كبير من الجمعيات التي ظلت تغطي هذا الخصاص.

وفي هذا الإطار، لابد من التنويه بحرص وزارة الداخلية على تنزيل اتفاقيين للحوار القطاعي تضمننا إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية رغم طول المدة الفاصلة بين التوقيع على هذين الاتفاقيين وإحالة مشروع القانون المذكور على المؤسسة التشريعية، حيث وقعت الوزارة على الاتفاق الأول بتاريخ فاتح يوليوز 2002 وعلى الاتفاق الثاني بتاريخ 17 يناير 2007، ما حرم هذه الفئة من حقها في الاستفادة من خدمات هذه المؤسسة لحوالي عقد ونصف من الزمن.

السيد الوزير المحترم،

لا يمكن أن تمر هذه المناسبة، دون تجديد الدعوة إلى ضرورة إخراج نظام أساسي منصف وعادل لفائدة موظفي الجماعات الترابية في أقرب الآجال كما نصت على ذلك القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والولايات والأقاليم والجماعات. نظام أساسي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية. فالموظف الجماعي هو ركيزة أي إصلاح يروم تنزيل الديمقراطية المحلية وإنجاح ورش الجهوية المتقدمة باعتباره المسؤول على تنزيل المخططات والبرامج على المستوى الترابي.

وفي هذا الصدد فقد نظم فريقنا بشراكة مع نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لقاء دراسيا، يوم الأربعاء 27 دجنبر 2017، حول موضوع "إقرار نظام أساسي للوظيفة الترابية تدعم للنظام اللامركزي"، بحضور مسؤولين حكوميين وترابيين وفاعلين نقابيين وباحثين، تمخضت عنه جملة من التوصيات المهمة التي نورد هنا أبرزها:

✓ إقرار نظام أساسي خاص بموظفي الجماعات الترابية مع استحضار حاجات وتطلعات الموارد البشرية في الجماعات الترابية عند إقرار هذا النظام مع مراعاة متطلبات تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة والفعالية التي يجب أن تحكم أداء الإدارة الترابية؛

✓ العناية بالجانب الاجتماعي للموظف الجماعي عبر إقرار مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بالموظف الجماعي؛

✓ ضرورة مواكبة النظام الأساسي للوظيفة العمومية الترابية للتطورات الاقتصادية مع استعمال التكنولوجيا الحديثة قصد تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين؛

✓ الحرص على انسجام مقتضيات الوظيفة الترابية مع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مع مراعاة الخصوصيات التي تميز الوظيفة الترابية؛

✓ إقرار تعويض عن المهام يوازي ثقل المسؤولية وجسامتها (فربط المسؤولية بالحاسبة أمر ضروري، غير أن تحمل المسؤولية يستلزم

لدراسات التأثير على البيئة، وتبسيط دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات ضعيفة على البيئة؛

- وكذا إخضاع الوحدات الصناعية والأنشطة الموجودة قبل صدور هذا القانون للإفتحاح البيئي، وذلك من أجل مواكبتها لاحترام القوانين البيئية الجاري بها العمل؛

- وتعزيز دور اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة من خلال تسهيل ظروف عمل هذه اللجان على المستوى الترابي وتعزيز مراقبة المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي وكذا الرفع من العقوبات الجزية المطبقة على مخالفات مقتضيات هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

إذ نجد تفاعلنا الإيجابي الدائم والموصول مع كل المبادرات النوعية والبناءة التي هدفها حماية البيئة، فإننا في الفريق الحركي نتطلع إلى مواكبة مقتضيات هذا المشروع الهام وطنيا وجمهويا ومحليا، وتوعية الفاعلين والمواطنين بأهميته واحترام مقتضياته، والذي لا يمكننا إلا أن نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2. مشروع قانون رقم 38.18 يتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 38.18 يتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية".

وفي البداية دعوني أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لهذا المشروع الهام داخل اللجنة، وكذا اهتمامه البالغ بملاحظات واقتراحات السادة المستشارين والتي كان الهدف من وراءها إغناء النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

انسجاما مع منظورنا في الفريق الحركي والذي يعتبر دوما أن إصلاح وتطوير العمل الاجتماعي يعد من بين المرتكزات الأساسية لتحفيز الرأسمال البشري على المردودية والنجاحة والتخليق، فإننا نسجل بإيجاب أهداف هذا المشروع الهام والذي يرمي إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، وذلك من خلال توفير خدمات ومرافق اجتماعية والتخيم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم

بقرار للحكومة، سريان مفعول كل أجل من الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريانه يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة للحد من تفشي الوباء. وهو من الإجراءات القانونية التي اقتضتها مرحلة التخفيف من الحجر الصحي". وندعو الحكومة إلى الإسراع بإخراج النص التنظيمي الذي يحدد حالات وقف سريان الآجال المذكورة إعمالا لهذه المادة في أسرع وقت، مع الحرص على التواصل مع المعنيين بها لإعلامهم بالتغيرات الطارئة.

ونستغل هذه المناسبة للتنبؤ بأداء الحكومة في تدبير حالة الطوارئ الصحية، وتوجيه تحية تقدير لكل من ساهم في مواجهة هذه الجائحة، خاصة من الأطر الصحية في القطاع العمومي وفي القوات المسلحة الملكية ورجال وأعوان السلطة العمومية ورجال النظافة والعاملين بالجماعات الترابية وغيرهم على التضحيات المقدمة.

وندعو المواطنين والمواطنات إلى الالتزام بالإجراءات والتدابير الوقائية واتخاذ مزيد من الحيطة والحذر، خاصة مع ارتفاع عدد الحالات النشيطة بظهور مجموعة من البؤر الصناعية والتجارية والعائلية.

وبالنظر إلى أهمية مشروع القانون، كما أسلفنا الذكر، سيصوت عليه فريقنا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

IV. مداخلات الفريق الحركي:

1. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي".

في البداية نود أن نسجل بإيجاب العرض الشامل والمفصل الذي تقدم به السيد الوزير أمام أظفار السادة المستشارين، أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وذلك بمناسبة دراسة ومناقشة مقتضيات مشروع القانون المذكور أعلاه، منوهين بعمل اللجنة طيلة مراحل الدراسة والمصادقة على هذا النص التشريعي.

وبهذه المناسبة، فإننا نسجل أهمية مقتضياته ومضامينه، حيث جاء بمجموعة من المستجدات تم:

- إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية للتقييم البيئي الإستراتيجي، وتقييم وتقييم لأحة المشاريع الخاضعة

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها".

في البداية، فإني أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لهذا المشروع داخل اللجنة، والذي كان شاملا ودقيقا من حيث فلسفته ومراميه، كما نشكر السيد الوزير أيضا على تفاعله الإيجابي اتجاه ملاحظات وتعديلات السادة المستشارين والتي كانت الغاية منها تجويد النص شكلا ومضمونا.

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع الذي يركز أساسا على تطوير العمل الاجتماعي وتحفيز الرأسمال البشري على المردودية والنجاعة، فإننا نؤكد على إشادتنا به خصوصا إذا علمنا أنه قد تم إعداده وفق مقاربة تشاركية وبتشاور مع مختلف الفقاء الاجتماعيين، فضلا عن كونه يهم شريحة عريضة من الموظفين، والذين يتجاوز عددهم مائة ألف.

ولا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل بإيجاب أهمية هذا المشروع الذي يهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مهمة وذلك مثل:

- تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة؛
- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، لتمكين المنخرطين من التطبيب والعلاج والتأمين والحج وتملك وسائل النقل ومتابعة التعليم العالي لأبنائهم والتخيم والاصطياف والإقامة السياحية؛
- إبرام اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات التمويلية لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛
- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم، وغير ذلك من المزايا الأخرى.

كما نسجل أيضا بكل أريحية حرص المشروع أثناء تشكيل هيكل المؤسسة على مراعاة مشاركة مختلف المكونات المتواجدة بقطاع الجماعات الترابية، ومنها على الخصوص، ممثلين عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية بكل مستوياتها، وممثلين عن المنخرطين وكذا الموظفين الرسميين المنتخبين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، إضافة إلى أعضاء يتم اقتراحهم من طرف النقابات الأكثر تمثيلية بالقطاع مع مراعاة مقارنة النوع.

كما نسجل أيضا تنصيب المشروع على وجوب انخراط موظفي الجماعات الترابية وهيئاتها، ومتقاعدي الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم، وكذا موظفي الجماعات الترابية المنخرطين حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

ومن أجل ضمان الحكامة في تسيير المؤسسة، فإننا نشيد حرص المشروع على إجبارية خضوع هذه المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية

وأبنائهم، وكذا تقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين الصحي وتشجيع المشاريع السكنية، إلى جانب إمكانية الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشركة، فضلا عن افتتاح المؤسسة على كافة الموظفين العاملين بوزارة الداخلية بمختلف فئاتهم وأصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصر على رجال السلطة فقط، وهو ما استوجب التنصيب على التسمية الجديدة لها وهي "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية".

وعلى ضوء ما يجري به العمل في عدد من المؤسسات المماثلة، فإننا نتمنى إقرار المشروع مبدأ الانخراط الإلزامي لموظفي وزارة الداخلية المزاولين لمهامهم، مع فتح باب الانخراط أمام الموظفين الموضوعين رهن إشارتها أو الملحقين لديها أو المتعاقدين معها، واستمرار المنخرطين الحاليين على التعاقد وأزواجهم وأبنائهم في الاستفادة من خدمات المؤسسة، هذا إلى جانب التنصيب على إمكانية إحداث مؤسسات فرعية تابعة لها، يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير محامها، لا سيما في المجالات الاجتماعية والصحية والترفيهية.

كما نتمنى أيضا تنصيب المشروع على إمكانية المؤسسة تعزيز قدراتها بموارد بشرية عن طريق الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، إضافة إلى تحويل المؤسسة إمكانية توظيف مستخدمين وإبرام اتفاقيات مع الخبراء للقيام بمهام محددة، وكذا اللجوء إلى التعاقد مع اطر مختصة أو أعوان كلما دعت الضرورة لذلك.

كما لا يفوتنا التنويه أيضا بحرص المشروع على تسيير هذه المؤسسة وتنظيمها المالي وحكومتها والمراقبة المالية المنتظمة، وذلك من خلال إخضاعها لافتتاح سنوي لحساباتها من طرف مكتب للخبرة، وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع، إلى جانب خضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بالحكم المالية، وكذا إمكانية المفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بهام التدقيق للعمليات المالية او المحاسبية للمؤسسة وافتتاح تديرها.

وفي الأخير، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة التي تتوخى تحسين الأوضاع الاجتماعية لهذه الفئة المهمة من موظفي الدولة، فإننا نصوت عليه بالإيجاب وشكرا

3. مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

باسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،

العقارية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين، لاسيما مراكز الاصطياف وأماكن التخييم ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل عاليا حرص المشروع على إخضاع هذه المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إضافة إلى إخضاع حساباتها لتدقيق سنوي تجرى لزوما تحت مسؤولية خبراء محاسبين من أجل تقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة.

وفي الأخير، فإنه لا يفوتنا أن ننوه بهذه المؤسسة التي جاءت من أجل تحفيز الرأسمال البشري لهذا القطاع الحيوي، فضلا عن تكريس روح الائتاء وتقوية العلاقات المهنية ومد جسور التواصل بين مختلف الفئات العاملة به، والتي تضطلع بمهام جسيمة تمثل أساسا في حماية الأشخاص والحفاظ على الممتلكات وإغاثة المنكوبين، إضافة إلى ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين المنخرطين في الحصول على الخدمات الاجتماعية.

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة التي تتوخى في مجملها تحسين الأوضاع الاجتماعية لدى هذه الشريحة المهمة، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا.

5. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بمجال الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا بخصوص مشروع قانون رقم 42.20 المعروض على أظنارنا.

واسمحوا في البداية أن أجدد الشكر والتنويه باسم الفريق الحركي بكل الجهود والمبادرات التي قامت بها بلادنا ملكا وحكومة ومؤسسات وشعبا للتصدي لجائحة كورونا، فالنظرة الاستباقية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، وانخراط السلطات العمومية والصحية وباقي المتدخلين، مكنت بلدنا بالخروج بأقل الخسائر البشرية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار، فواجب التنويه والعرفان والشكر لمختلف السلطات المركزية والمحلية والترابية والصحية والأمنية والعسكرية والوقاية المدنية ورجال التعليم وباقي الجنود المرابطون في الصفوف الأمامية والمواطنين الذين

ولأحكام مدونة المحاكم المالية. هذا، فضلا عن خضوع حساباتها لتدقيق سنوي يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب الخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها وتناؤها.

وفي الأخير، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة التي ترمي إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية لهذه الشريحة المهمة المذكورة أعلاه، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكرا.

4. مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".

وفي البداية أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لهذا المشروع داخل اللجنة، كما نشكره أيضا على تفاعله الإيجابي تجاه اقتراحات وتعديلات السادة المستشارين والتي كانت الغاية منها تجويد النص شكلا ومضمونا.

وفي هذا الإطار، فإنه لا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع الذي يهدف إلى تعزيز مسار الإصلاح الذي عرفته المديرية العامة للوقاية المدنية ودعم منظومة الحكامة بها، حيث إن تبني خيار المؤسسة جاء انطلاقا من معاناة التجارب الناجمة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى مجموعة من القطاعات، وهو ما سيسمح بخلق آفاق جديدة لتطوير الخدمات الاجتماعية، مع الحرص على الحفاظ على تلك التي كانت تقدمها جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ، والتي لعبت دورا مهما في تنمية هذه الخدمات في السنوات الماضية.

ونؤكد في الفريق الحركي إشادتنا لهذا المشروع الذي يتوخى تقديم خدمات اجتماعية مهمة لفائدة المستفيدين وأزواجهم وأبنائهم من خلال الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والصحي والثقافي والترفيهي مثل:

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

- إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض

ومجموعاتها وهيئاتها، وكذا مشروع القانون 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية، هذه المشاريع تكتسي في نظرنا أهمية بالغة بالنظر لما سيقدمونه من عناية بفتات كبيرة من الموظفين العموميين العاملين في صفوف وزارة الداخلية، والتي يجب الإشادة بالدور المحوري الذي يقومون به لحماية الوطن والمواطنين، خصوصا في المحطات العسبية وسنكون من غير المنصفين عدم التصويت عليهم، بل تأخرنا في إخراجهم.

السيد الوزير المحترم،

لن أطيل عليكم في هذه المداخلة لأن فريقنا ما فتىء دوما يدعوكم إلى ضرورة الاعتناء بهذه الفئة، سواء العاملين بأسلاك الإدارة الترابية أو غيرها من موظفي الجماعات الترابية وباقي أسلاك الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية، بما فيها مختلف أسلاك القوة العمومية.

إن الاهتمام بالمطالب الاجتماعية لهذه الفئات من الموظفين يعتبر تحصيلا بديها وخدمة ليس فقط لهؤلاء العاملين وأسره، بل للمجتمع برمته. فلا أحد يجادل في كون هذه الشريحة من أوائل مقدمي الخدمات العمومية ببلادنا، اعتبارا لتواصلهم الدائم مع المواطنين والمواطنات، ويعتبرون واجهة حقيقية للخدمة العمومية ببلادنا، وبالتالي فما دامت مكتسباتهم الاجتماعية غائبة، تكون تلك الواجهة قائمة وغير قادرة على أداء واجبها بالأرجحية اللازمة، مما يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة للمواطن، وبالتالي على علاقته بالإدارة المغربية.

وهنا، لا يفوتنا أن ندعوكم من هذا المنبر إلى إيلاء المزيد من العناية والاهتمام بشغيلة الجماعات الترابية في ظل الاختصاصات التي أناطتها القوانين التنظيمية بمختلف الهيئات الترابية، من مجالس جهوية وإقليمية ومحلية، يفترض اليوم أن تواكبها موارد بشرية متميزة، سواء من ناحية التأطير أو التكوين أو القدرة على التواصل والتخطيط والبرمجة. لذلك، لا بد من الإسراع في إخراج القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الترابية، خاصة وأن اليوم تجاوزت هذه الجماعات الصورة النمطية القديمة المبينة على تدبير الشأن اليومي إلى أدوات فعلية لتحقيق التنمية المحلية، وهو ما يقتضي التوفر في صفوفها على نساء ورجال قادرين على تأسيس جيل جديد من الموظفين الترابيين.

حضرات السيدات والسادة،

إن الأيام والأسابيع الماضية أظهرت للمغاربة بشكل واضح المفهوم الجديد للسلطة كما أرادها صاحب الجلالة منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين. لقد اكتشف الجميع وجها جديدا لرجال ونساء السلطة التابعين لوزارة الداخلية، أطر تعمل على خدمة المواطن المغربي وحاجته، بعيدا عن الكليشيات التي ارتبطت بمفهوم السلطة المحلية، شباب وشابات يتقنون التواصل والتعامل وخدمة الشأن العام بطريقة اجتماعية وإنسانية متميزة، ويسهرون على فرض القانون والتدابير الأمنية من خلال تبني سياسة القرب ومنهاج الانصات

تصدوا لهذه الجائحة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إن أهمية هذا النص التشريعي الذي نتدارسه اليوم، تتجلى في كون مقتضيات هذه المادة الفريدة تجيز للحكومة أن تقرر خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها وقف سريان مفعول كل أجل من الآجال، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، إذا تبين لها أن استمرار سريانه يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة للحد من تفشي فيروس كورونا.

السيد الرئيس المحترم،

تطلعنا كبير أن تكون فترة ما بعد حالة الطوارئ مختلفة عن ما قبلها، فالمجهودات يجب أن تنصب على قطاعات التعليم والصحة والتشغيل والصناعة والفلاحة والاستثمار فيها، بالإضافة إلى توطيد أسس الرعاية الاجتماعية والتضامن والتآزر، والانفتاح على المجال القروي والجبلي وفق عدالة التوازن وعدالة المجال وتقليص الفوارق في إطار الجهوية المتقدمة، التي هي مفتاح كل إقلاع تنموي واقتصادي واجتماعي.

ونظرا لأهمية مضامين مشروع هذا القانون المعروض على أنظارنا، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V. مداخلات فريق التجمع الوطني للأحرار:

مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة:

- مشروع قانون 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- مشروع قانون 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛

- مشروع قانون 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني وأخواتي المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار من أجل مناقشة المشاريع الجاهزة وهي مشروع القانون رقم 37.18 المتعلق برجال السلطة التابعين لرجال السلطة ومشروع قانون رقم 38.18 المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسات الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية

- للتأثير على البيئة عوض إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة؛
- تحيين وتقييم لأئحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة؛
- تعزيز دور اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، من خلال تسهيل ظروف عمل هذه اللجان على المستوى الترابي؛
- تعزيز مراقبة المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي، والرفع من العقوبات المطبقة على مخالفات هذا القانون.

كما أنه لا بد من تضمين العديد من المقترحات الواردة في قانون الإطار للبيئة والتنمية المستدامة في نص المشروع، وفاء للالتزامات والاتفاقيات التي لها علاقة بالتقييم البيئي، كلها إجراءات من شأنها أن تساهم في تعزيز التزامات المملكة المغربية في مجال التنمية المستدامة، والتي ما فتئ يؤكد عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه، ولعل حدث تنظيم المغرب لكوب-22 بمراكش، ترجمة فعلية لكلام جلالتة على أرض الواقع، والذي منح لبلادنا احتراماً كبيراً من لدن دول العالم ومن لدن هيئات المجتمع المدني والمنظم الأممي ذات الصلة بالشأن البيئي.

السيد الرئيس،

إن القانون رقم 49.17، الذي بين أيدينا يعتبر نقطة إضافية ستساهم لا محالة في تحسين ترتيب بلادنا على المستوى الدولي، وسترفع من مؤشراتنا على مستوى الحكامة البيئية، مما سينعكس إيجاباً على الاستثمارات الخارجية، الذي أصبح الشرط البيئي أساسياً وحاسماً في التشجيع على استقطابها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي ننوه بمضامين هذا النص، ونعتبره لبنة أساسية في مجال التشريع البيئي تنفيذاً لالتزاماتنا الدولية بما يلائم التشريع الوطني مع نظيراتها الدولية، إضافة لما يلعبه من دور محوري وأساسي في توفير بيئة سليمة للمواطن المغربي، كما ينص على ذلك الفصل 31 من الدستور.

غير أن نجاح تطبيق هذا المشروع يظل رهيناً بالسلوك البشري، الذي يستوجب القيام بمجملات التوعية والتحصين من أجل تعميم الوعي بأهمية البيئة والحفاظ عليها، وإعطاء الأولوية لاحترام المعايير البيئية واستيعاب التحديات البيئية التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، والأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الجديدة، وتوسيع المفهوم البيئي مع مستجدات الحالة الوبائية التي يعرفها العالم "كوفيد-19"، وبذل مجهودات كبيرة لتأهيل وتطوير كفاءات الموارد البشرية، وتمكينها من آليات الاشتغال، وتوفير الحماية الميدانية اللازمة لها، وتمكين الإدارات ومؤسسات الرقابة المعنية بتنفيذ مقتضيات هذا القانون، بعيداً عن أي محاباة أو غض الطرف عن الخروقات التي قد تصدر عن أي جهة كانت.

والسلام عليكم.

2. مشاريع القوانين التالية:

والتواصل ومحاولة إيجاد الحلول لمختلف مشاكل المواطنين، احتضنت السلطة الشعب رغم بعض الحالات المعزولة التي اتخذت فيها وزارتك اللازم، وأكبت جل الاختلالات بطرق إنسانية تحفظ كرامة المواطن وتصور مصلحته.

على هذا الأساس، فهذه الفئة الصامتة التي يفرض وضعها الخاص أن لا تدافع عن حقوقها ومطالبها، يفترض فينا كمشرعين أن نكون أول مدافع عنهم، خصوصاً في الجانب الاجتماعي.

لهذا، فإن هذين المشروعين الهامين في نظرنا لا يمكن إلا أن يحظيا بتأييدنا، مطالبين في ذات الوقت بزيادة الاهتمام بهذه الفئات من الموظفين المتفانين في خدمة وطنهم.

ولا يفوتني أن أتمنى منكم، السيد الوزير، إيلاء عناية خاصة بصغار رجال السلطة من شيوخ ومقدمين والاهتمام بأوضاعهم بالنظر لجسامة المهام التي يكلفون بها والتي تقتضي تفانياً وتضحيات كبيرة خدمة للصالح العام.

وعلى ضوء ما سبق، لا يسعنا في فريق التجمع الوطني للأحرار إلا التصويت بالإيجاب على كل هذه المشاريع على أمل المواكبة والمصاحبة. والسلام عليكم ورحمة الله.

VI. مداخلات الفريق الاشتراكي:

1. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة "مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي"، المشروع الذي يهدف إلى تجاوز الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كعدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة، وكذلك عدم ملاءمة نظام المراقبة مع التطور المؤسسي الذي عرفته الشرطة البيئية، كما أن توجه المغرب نحو المجال الصناعي مما قد ينعكس على تلوث البيئة، فرض إدخال مستجدات فيما يخص التشريع البيئي من قبيل:

- إخضاع الوحدات الصناعية والأنشطة الموجودة للإفتتاح البيئي، والتي لم تكن موضوع أي تقييم بيئي قبل صدور هذا القانون، من أجل مواكبة القوانين البيئية الجاري بها العمل؛
- إخضاع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية للتقييم البيئي الاستراتيجي؛
- تبسيط دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات ضعيفة على البيئة وذلك بإلزام أصحابها بتقديم بطاقة مبسطة

مهام جليلة للوطن والمواطنين خلال تنفيذ إجراءات الحجر الصحي. كما أن هذه المشاريع ستعزز الاهتمام والعناية بالعنصر البشري كرافعة أساسية للتنمية وسد الخصاص في المجال الاجتماعي استجابة لمختلف تطلعات وطموحات رجال السلطة وموظفي الجماعات الترابية حتى ترتقي هذه المؤسسات إلى مصاف مؤسسات الأعمال الاجتماعية المتميزة ببلادنا. خصوصا أن مشروع القانون رقم 37.18 يعد من أهم مخرجات الحوار الاجتماعي القطاعي بين النقابات الأكثر تمثيلية ووزارة الداخلية الذي تم توقيعه سنة 2002 وسنة 2007.

لذلك، نتمنى أن يستجيب لتطلعات كل الموظفين والموظفين وأن تكون المؤسسة في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر والمستخدمين، خصوصا أن هذه الفئة من الموظفين وأعاون الجماعات الترابية تعاني التهميش والإقصاء وهزالة الأجور والتعويضات وضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة، وتدهور شروط وبنيات العمل، وغياب التحفيز والتكوين، واستفحال التعسف الإداري والسياسي، علاوة على الاستثناء والإقصاء من كل الاتفاقات وتأخير الاستفادة من حذف السلام الدنيا ومن الترتيبات الاستثنائية، وامتحانات الكفاءة المهنية، والحرمان من كل الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها شغيلة قطاعات عمومية.

كما نتمنى في الفريق أن ترسخ هذه المؤسسات لقيم الشفافية على مستوى التدبير المالي للمؤسسة، وفي طريقة انتخاب رئيسها ومدة انتدابه وتشكيل لجنها المحلية، وترسيخ العمل بمساطر الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

بكل تأكيد هذه المؤسسات تهدف الى التحديث عبر إدخال مجموعة من المبادئ من شأنها أن تعمل على ترسيخ الحكامة الجيدة على مستوى التسيير الإداري والمالي، وتكافئ الفرص وتحقيق عدالة اجتماعية بين الموظفين في ظل المبادئ الأساسية لدستور المملكة، وبلورة التوجهات السامية لعاهل البلد التي تنص على الاهتمام بالعنصر البشري عن طريق تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية إضافية تستجيب لطموح وتطلعات هذه الشريحة، مع توسيع مجالاتها، لنكون في مستوى التحديات الكبرى التي تواجه تدبير ملف الشأن الاجتماعي لفئة الموظفين.

ولكل هذه الأسباب وغيرها، لا يمكننا إلا أن نصوت لصالح هذه المشاريع، ولكل مشاريع القوانين التي ترمي إلى تقويم الاختلالات التي تعرفها بعض جمعيات الأعمال الاجتماعية، خاصة على مستوى التسيير الإداري والمالي، وإخضاعها لآليات المراقبة والمحاسبة، والزامها بضوابط الحكامة والشفافية والنزاهة في تسييرها، وبالتالي ربط المسؤولية بالمحاسبة، والقضاء على التدبير الارتجالي في تدبير الشأن الجماعي، وتقوية الدور التي

- مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛

- مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها"؛ و"مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"؛ و"مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية".

وتهدف هذه المؤسسات بالأساس الى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية للمنخرطين، منها تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة، وإبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب، العلاج، الدواء، التأمين، الحج، تملك وسائل النقل، متابعة التعليم العالي للأبناء، التخيم، الاصطياف والإقامة السياحية، إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية، وكذا تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

ومن جهة أخرى يرمي المشروع 38.18 إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، والتي تم إحداثها بموجب المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1980، كما يندرج في إطار مواكبة الجهود الرامية إلى هيكلة وتحديث الإدارة الترابية، نظرا لأهمية العمل الاجتماعي الموجه لفائدة الرأسمال البشري كحافز على المردودية والنجاحة والتخليق.

السيد الرئيس،

نتمنى في الفريق الاشتراكي هذه المبادرة التشريعية المتعلقة بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية باعتبارها فقرة نوعية تسعى إلى الارتقاء وتحويد الخدمات الاجتماعية وتوسيع مجالاتها، كما أن هذا المشروع يرمي إلى الرقي بمؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة فئة من الأطر والموظفين الذين يبذلون مجهودا كبيرا للمساهمة في حماية أمن وممتلكات كافة المواطنين، والسهر على راحتهم وطمأنينتهم، وخير دليل على ذلك، عملهم المتواصل والجاد، وما قدموه من

تقوم به مؤسسات الأعمال الاجتماعية القطاعية، ومساعدتها على إحداث خدمات اجتماعية جديدة تواكب التطور التي يعرفه المجتمع المغربي.

VII. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب - على إثر دراسة مناقشة "مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي" الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة القطاعات الإنتاجية- أن أؤه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، بما يساهم في تيسير مسطرة التصويت والمصادقة على مشروع هذا القانون، من قبل السيدات والسادة المستشارون على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

يهدف "مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي" إلى تجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ومن بينها عدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة، وعدم تلاؤم نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته الشرطة البيئية.

كما يرمي مشروع القانون، الذي يأتي في إطار تطبيق مقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، إلى وضع آلية قانونية لتقييم التأثير البيئي للممارسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية، مما سيسمح بإدماج التأثيرات والرهانات الكبرى ذات الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة في مسلسل اتخاذ القرار في مجال التخطيط الاستراتيجي، ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون إخضاع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم الاستراتيجي البيئي، وتحديد طرق وكيفيات دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي واللجوء إلى الاستشارة العمومية، وتعزيز دور اللجان بإحداث لجان جهوية فرعية، بالإضافة إلى إقرار الافتتاح البيئي المنصوص عليه في القانون الإطار السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن أحكام "مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي"، كما نشيد بالتجاوب الإيجابي للحكومة من خلال قبول أغلب تعديلات فريقنا النيابي بصيغة اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2020 لبتت في التعديلات والتصويت على

مشروع القانون المذكور.

وأخيراً، وانسجاماً مع موقف فريقنا داخل لجنة القطاعات الإنتاجية بخصوص "مشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي"، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب. وشكراً على حسن إصغائكم.

2. مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية:

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، على إثر الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، أن أؤه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل لكل المستشارات والمستشارون الذين حضروا أشغالها حضوراً مادياً أو عن بعد قصد التصويت على النص.

كما أقدم لكم، السيد الوزير المحترم، بهذه المناسبة، بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل خاصة أمام الجلسة العامة، بشكل سيساهم في تيسير مسطرة دراسة مشروع هذا القانون، على مستوى الجلسة التشريعية العمومية.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يهدف "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الذي تم إقراره بداية الثمانينات، وذلك من أجل الرفع من مستوى فعالية ونجاعة المؤسسة في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة منخرطها.

وعمقنى هذا المشروع، أصبحت المؤسسة مفتوحة في وجه كافة الموظفين العاملين بوزارة الداخلية بمختلف فئاتهم وأصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة، وتم بذلك تحديد تسمية جديدة لها وهي "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية".

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن أحكام مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة

سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة؛ وإبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، لتمكين المنخرطين من التطبيب، والعلاج، والدواء، والتأمين، والحج، وتملك وسائل النقل، ومتابعة التعليم العالي للأبناء، والتخييم، والاصطياف والإقامة السياحية، وخدمات اجتماعية وصحية أخرى.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نمن أحكام مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها قيد الدراسة والتصويت والمصادقة على مستوى الجلسة التشريعية العمومية.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على مشروع قانون رقم 37.18 بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

4. مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين

بالمديرية العامة للوقاية المدنية؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، على إثر الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية" الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، أن أنه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل لكل المستشارين والمندوبين الذين حضروا أشغالها حضورا ماديا أو عن بعد قصد التصويت على النص.

كما أتقدم لكم، السيد الوزير المحترم، بهذه المناسبة، بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل خاصة أمام الجلسة العامة، بشكل سيساهم في تيسير مسطرة دراسة مشروع هذا القانون، على مستوى الجلسة التشريعية العمومية.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يهدف مشروع قانون 68.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية؛ إلى التأسيس لعمل اجتماعي يكفل الرعاية اللازمة لهذه الفئة من الموظفين، سواء المزاولين منهم أو المحالين على التقاعد، والذين أصبحوا منذ شتنبر 2016 خاضعين لقواعد الانضباط العسكري.

وتتلخص أهم مقتضيات مشروع هذا القانون في تيسير عملية اقتناء

رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية قيد الدراسة والتصويت والمصادقة على مستوى الجلسة التشريعية العمومية، لاسيما بعد إخضاع المؤسسة بمقتضى مشروع هذا القانون، لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتتاح تديرها؛ مع إخضاع المؤسسة لافتتاح سنوي لحساباتها من طرف مكتب للخبرة وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع. وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

3. مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي

وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، على إثر الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها" الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، أن أنه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل لكل المستشارين والمندوبين الذين حضروا أشغالها حضورا ماديا أو عن بعد قصد التصويت على النص.

كما أتقدم لكم، السيد الوزير المحترم، بهذه المناسبة، بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل، خاصة أمام الجلسة العامة، بشكل سيساهم في تيسير مسطرة دراسة مشروع هذا القانون، على مستوى الجلسة التشريعية العمومية.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يهدف "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها" إلى إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي يمكن أن تكون لها فروع على صعيد الجهات وعلى صعيد بعض الجماعات الترابية الكبرى.

وتتمثل أهداف المؤسسة، حسب مشروع القانون، في تقديم خدمات اجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية المنخرطين فيها وأزواجهم وأبنائهم، حيث ستضطلع المؤسسة بمهام وأعمال وأنشطة اجتماعية تهم تشجيع مشاريع

قيد الدراسة والتصويت والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة، في سياق التدابير التي اتخذتها الحكومة لمواجهة خطر وباء كورونا المستجد "كوفيد-19"، وتبعا لقرار الحكومة القاضي بالشروع في إجراءات تخفيف الحجر الصحي بمجموع التراب الوطني وفق الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.20.406 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020 واستئناف العمل بالمحاکم والإدارات العمومية والمقاولات.

ذلك أنه تبين أن الاحتفاظ بصيغة المادة السادسة كما هي منصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه من شأنه أن ينعكس سلبا على استئناف للعمل بمختلف الأنشطة العمومية والاقتصادية، وأنه يمس بحقوق والتزامات الدولة والمواطنين على حد سواء.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن أحكام مشروع قانون رقم 42.40 قيد الدراسة والتصويت والمصادقة على مستوى الجلسة التشريعية العمومية، آملي أن يساهم هذا التعديل بمقتضى المادة الفريدة في استعادة ممارسة الأشخاص الذاتيين والمعنويين خاصة المقاولات المتضررة من تداعيات آثار فيروس "كوفيد-19" لحقوقهم والوفاء بالتزاماتهم التعاقدية خلال فترة الطوارئ الصحية قصد ضمان استمرارية المقاولات المواطنة والحفاظ على مناصب الشغل.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا صوتت على "مشروع قانون رقم 42.40 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها" بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

VIII. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومن خلال كل أدياناتنا وبلاغتنا نستحضر الهاجس البيئي في بلادنا، وآثاره على المحيط الإيكولوجي والطبيعي وبصفة خاصة آثاره على المنظومة الصحية والغذائية لكل المجتمعات على وجه البسيطة، خصوصا وأن الأمر مرتبط بسلاسل الإنتاج واستغلال المعامل والمصانع وما لهذا الأمر من تأثير على أوضاع تشغيل الأجراء والعمال وظروفهم المادية والصحية التي تتأثر بفعل كل التقلبات التي تعرفها الوضعية الاقتصادية والإنتاجية في العالم.

لذلك، فإننا واعدون بأهمية هذا المشروع وأهمية دراسة التأثير على البيئة، وما يتطلب ذلك من مراجعة للقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة

السكن، وتعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، وإحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، وتوفير وسائل نقل الموظفين، وتقديم مساعدات وإعانات استثنائية لتلبية الحاجات المستعجلة والطارئة للمنخرطين، تحفيزا لهم على القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن أحكام "مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية" قيد الدراسة والتصويت والمصادقة على مستوى الجلسة التشريعية العمومية، خاصة من خلال خضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية والقانون المتعلقة بمداولة المحاكم المالية، تكريسا لمبادئ الحكامة المالية، وكذا خضوع حساباتها لتدقيق سنوي من طرف خبراء محاسبين، لتقييم نظام المراقبة الداخلية لهذه المؤسسة.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا صوتت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

5. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق

بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها:

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، على إثر الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها" الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، أن أنه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل لكل المستشارات والمستشارون الذين حضروا أشغالها حضورا ماديا أو عن بعد قصد التصويت على النص.

كما أتقدم لكم السيد الوزير المحترم، بهذه المناسبة، بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل خاصة أمام الجلسة العامة، بشكل سيساهم في تيسير مسطرة دراسة مشروع هذا القانون، على مستوى الجلسة التشريعية العمومية.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

بأني "مشروع قانون رقم 42.40 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292

المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها"

أرض الواقع.

وإن الحديث عن الاهتمام بالمجال البيئي لا يجب أن ينسبنا الحديث عن الإنسان العامل في مختلف الوحدات الإنتاجية وخصوصا في مجال التعدين والمناجم، حيث أن هذه الوحدات يجب أن تراعي إلى جانب مسألة الربح والمداخيل صحة العامل والعاملة وسلامة المحيط البيئي، وإلزام المقاولات العاملة في هذا المجال بتقديم دراسات بيئية في بداية المشروع، خصوصا وأن التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة أصبح يساعد على إعطاء نتائج دقيقة في هذا المجال، وهذا يجربنا للحديث عن التلوث المؤدي وهل نكتفي بالمرود المادي على خزينة الدولة دون احترام الشروط الأساسية ومعايير السلامة التي يجب أن تكون لها الأولوية في هذا الباب، وقبل أن أختتم مداخلي لا بد من الإشارة إلى أن إصدار القوانين والتشريعات لن يكون له جدوى إذا لم تكن هناك نية سليمة من قبل الحكومة والقطاعات المعنية في إصدار المراسيم التطبيقية التي غالبا ما تكون حجرة عثرة أمام تطبيق القوانين وتنزيلها على أرض الواقع.

لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع. شكرا، والسلام.

2. مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة "مشروع قانون 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها". هذا المشروع الذي نرى أنه مشروع مهم ويمه فنة عريضة من موظفي الدولة وأعاونها، هذه الفنة التي عانت ولا تزال من التهميش واللامبالاة الذي مورس عليها منذ سنوات من قبل القطاع الوصي، خصوصا في مجال الخدمات الاجتماعية والطبية والترفيهية وغيرها من الخدمات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المشروع. ورغم أن مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية جاء متأخرا، حيث تم الاتفاق بشأنه بين الوزارة الوصية والقطاعات المعنية، وتم التنصيب على إحداث هذه المؤسسة، في اتفاق 2002 وفي اتفاق 2007 كنتيجة لحوار قطاعي آنذاك، وبسبب هذا التامل والتأخير شعر شغيلة الجماعات الترابية بالغبن والاستياء، ولم يستسيغوا حرمانها من مجموعة مكاسب وخدمات اجتماعية على امتداد سنوات، إسوة بقية موظفي القطاعات الحكومية.

ومعلوم أن إحداث هذه المؤسسة سيساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين عبر الدعم الاجتماعي على مستوى التطبيق

التأثير على البيئة، لإعطاء مفهوم التقييم البيئي بعده الحقيقي وإبداء دوره في إصلاح المنظومة البيئية.

وحيث انخرطت بلادنا في تبني أهداف التنمية المستدامة، وضعنا صوب أعيننا تحدي القضاء على الفقر والجوع، وتمكين الإنسان من الصحة والتعليم الجيد، ومياه نظيفة وطاقت نظيفة، وعمل لائق، واحترام المناخ والحياة، وغيرها من الأهداف التي تروم كلها تمتع البشرية بحياة وبيئة جيدة وسليمة وصحية وكريمة، ويجب أن نواكب هذا الانخراط بالقوانين اللازمة لتفعيله على أرض الواقع.

السيد الرئيس،

إن كوكبنا الأزرق أصبح يئن تحت وطأة كل أنواع الدمار والخراب البيئي، ولعل ما خلفته جائحة كورونا من خسائر مادية وبشرية، لا يخفف من وطأته نسبيا، سوى ما كان لإجراءات الحجر الصحي، وتوقف الرحلات الجوية والتنقل عبر الطرق، والعديد من سلاسل الإنتاج، من حميد الأثر على بيئتنا من خلال تراجع نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء وانخفاض نسبة تلوث البحار والأنهار، والانغلاق الجزئي لثقب الأوزون والعديد من التوازنات التي أعادت إلى الطبيعة رونقها وجالها.

وبالعودة إلى موضوع نص المشروع الذي يتكون من 32 مادة موزعة على ثمانية أبواب تم:

- التعاريف؛
- التقييم الاستراتيجي البيئي؛
- دراسة التأثير على البيئة؛
- بطاقة التأثير على البيئة؛
- الافتتاح البيئي؛
- اللجنة الوطنية واللجان الجهوية؛
- المخالفات والعقوبات؛
- وأحكام مختلفة.

نرى في الاتحاد المغربي للشغل أن نجاح وتطبيق مشروع التقييم البيئي يرتبط بالأساس بالسلوك البشري قبل أن يكون مسألة قانون، لذلك فإن تنظيم هذا المجال بالقانون هو أمر مهم وضروري، ولكن يجب كذلك مواكبة ذلك بمحملات توعوية لتحسيس المواطنين وتبنيهم بتغيير سلوكياتهم اتجاه محيطهم البيئي، إضافة إلى هذه التوعية فلا بد من الجانب الجزري الذي ينزل العقوبات والجزاءات على المخالفين للقوانين التي تحمي المحيط البيئي، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات صناعية ووحدات إنتاجية.

نحن موضوعيون في تحليلنا ونقاشنا، وننوه بنص هذا المشروع، حيث اهتم بالتقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير والافتتاح البيئي، إضافة إلى إحداث اللجنة الوطنية، واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة والاختصاصات الممنوحة لها وصلحياتها، ونتمنى أن تذهب الحكومة في مسارها من خلال السهر على تطبيق مضمين نص المشروع وتفعيلها على

من تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلاً؛

- الأخذ بعين الاعتبار تمثيلية فئة موظفي وأعوان الجماعات الترابية؛
- ضمان تمثيلية حقيقية للموظفين في مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة
ومنع هيمنة أي طرف عليها بما يحقق الحكامة الجيدة ويضمن فعالية
المؤسسة في الاستجابة للخصائص المهول الذي يشهده القطاع، في
مجال الخدمات الاجتماعية؛

- ولقد قمنا بتسجيل هذه الملاحظات وطرحها كبداية من خلال
تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل على نص المشروع.

وختاماً، نطالب بالتعجيل بإخراج هذه المؤسسة، وسمصوت في فريق
الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب.

IX. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1. مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال
الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن "مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني
للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" يرمي إلى
مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لهاته المؤسسة.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار مواكبة الجهود الرامية إلى هيكلة
وتحديث الإدارة الترابية وكذا الرفع من مستوى العمل الاجتماعي الموجه
الرجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية.

ونعتبر أن هاته المبادرة التشريعية ستساهم في تجويد الخدمات الاجتماعية
وتوسيع مجالها وسيعزز الاهتمام والعبارة بالعنصر البشري الذي يعتبر رافعة
أساسية للتنمية.

ولا شك أن مشروع قانون 38.18 الرامي لإعادة تنظيم مؤسسة
الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة سيساهم في تطوير
أداء هذه المؤسسة ويجعلها في مستوى المؤسسات الرائدة في المجال
الاجتماعي.

2. مشروع قانون 37.18 القاضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاته:

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نعتبر في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن النهوض بالأوضاع
الاجتماعية لعموم المغاربة وللأجراء بصفة خاصة من المهام المفروضة اليوم
بشدة كأولوية الأولويات، ولا شك أن الاهتمام بهذا الجانب بالنسبة

والاستشفاء وعلى مستوى السكن بمنح التسهيلات الضرورية بشروط
تفضيلية، وعلى مستوى القروض من أجل السكن، ودعم الأبناء على
مستوى تشجيع تدرسهم. ناهيك عن الاستفادة من دعم خاص بالحج،
ودعم تدرس الأبناء بالخارج، وكذا مجموعة من القضايا المتعلقة بالترفيه
والرياضة، وكلما ما له علاقة بالشأن الاجتماعي على غرار باقي مؤسسات
الأعمال الاجتماعية بقطاعات أخرى.

إضافة إلى إن الأدوار التي ستقوم بها هذه المؤسسة، من شأنها تحسين
وتجويد الوضع الاجتماعي للموظف الجماعي، مما سيخفف عليه بعض الأعباء
التي كانت وما زالت تثقل كاهله.

نحن اليوم بصدد مناقشة "مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة
الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها".

ونحن باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل نتمنى ذلك ونتمنى من خلال
مناقشة ودراسة هذا المشروع أن يستجيب لتطلعات كل الموظفين
والموظفين وأن تكون هذه المؤسسة في مستوى المؤسسات الاجتماعية
الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر
والمستخدمين، خصوصا أن هذه الفئة من الموظفين وأعوان الجماعات
الترابية تعاني التهميش والإقصاء جراء الأجور والتعويضات الهزيلة وضعف
الخدمات الاجتماعية للموظفين، وتدهور شروط وبنيات العمل، وغياب
التحفيز والتكوين، واستفحال الاستغلال والتعسف الإداري والسياسي،
علاوة على الاستثناء والإقصاء من كل الاتفاقات وتعطيل وتأخير
الاستفادة من حذف السلام الدنيا ومن الترتيبات الاستثنائية، وامتحانات
الكفاءة المهنية، والحرمان من كل الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها
شغيلة قطاعات عمومية.

ولأجل ذلك؛ وللإسهام في إغناء هذا المشروع ولتجويد النص القانوني
بما يخدم مصالح الموظفين ويرسخ أسس ومبادئ ومساطر التدبير الشفاف
والحكامة الجيدة، أبدينا ملاحظتنا خلا المناقشة العامة والتفصيلية في
اللجنة، ونود تسجيلها مرة آخر بالجلسة العامة:

- المشروع لم يحدد مدة انتداب رئيس المؤسسة الذي يستوجب
اختياره وفق برنامج عمل تعاقدي وضرورة تحديد شروط أو
الأسباب الموجبة لإقالة الرئيس؛

- وبخصوص التدبير المالي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية يجب العمل على
ضرورة مصادقة مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة على الصفقات التي
يفوق مبلغها الإجمالي مليون درهم؛

- غموض فيما يتعلق كيفية اختيار المشرفين على فروع مؤسسة الأعمال
الاجتماعية، وكيفية المصادقة على عقود تشغيل المستخدمين
بالمؤسسة؛

- ضرورة إعادة النظر في طريقة تكوين أجهزة وهيكل المؤسسة، والرفع

في هذا المجال، والتي تقدم خدمات جلية لمنحطها، خاصة وأن موظفي الجماعات الترابية عانوا ويعانون من كل أشكال التهميش والإقصاء وهزالة الأجور والتعويضات، بالإضافة إلى ضعف - وأحيانا - انعدام ظروف العمل، مع استفحال التعسف الإداري ومحاربة العمل النقابي وكذا الانتماء السياسي.

وجاء الحوار الاجتماعي ليعطي متنفسا لمعالجة بعض القضايا والمشاكل التي استفحلت داخل قطاع الجماعات الترابية.

نتمنى أن تساهم هذه المؤسسة في تنمية وتطوير الخدمات الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وهو أبسط ما يمكن تقديمه لهذه الفئة من الموظفين مقابل ما تقدمه من خدمات للمجتمع وتستحق بذلك الالتفات إليها وتحسين وضعيتها الاجتماعية ومنحها مؤسسة تليق بها وتقدر تضحياتها.

للموظفين العاملين بمختلف الجماعات الترابية من خلال المصادقة على "مشروع قانون 37.18 القاضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاته"، بعد انتظار طويل. فمنذ سنة 2007 وشغيلة الجماعات الترابية تنتظر وفاء الوزارة الوصية بالتزامها بإحداث هاته المؤسسة.

وبعد سنوات عجاف، باشرت وزارة الداخلية الحوار القطاعي مع المركزيات النقابية وكانت أهم مخرجاته بالإضافة إلى النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية الالتزام بإحداث جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات، وبالمصادقة على مشروع قانون 37.18 نكون قد أنهينا هذا الانتظار الطويل، وإذ نؤكد على أهمية المؤسسة في المساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين وأزواجهم وأبنائهم، شريطة منحها كل الإمكانيات لتحقيق أهدافها لتستجيب لتطلعات كل الموظفين والموظفين الجماعيين وأن تكون في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة